DIVISION FRANÇAISE
Section de la documentation
COPIE DE CONSULTATION
Prière de retourner
au Bureau E.4128

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/12
13 December 1991
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من السيد انريكي برنالس باليستيروس (بيرو) ، المقرر الخاص ، عملا بقرار اللجنة ١٩٩١/٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٩	١
ثانيا - أنشطة المقرر الخاص	١٠ - ٤٦	٤
ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة	١٠ - ١٧	٤
باء - المراسلات	١٨ - ٤٦	٥
ثالثا - مواقع أنشطة المرتزقة	٤٧ - ٥٤	١٥
رابعا - أنشطة المرتزقة في افريقيا	٥٥ - ١٣٨	١٨
ألف - جوانب عامة	٥٥ - ٦٣	١٨
باء - أنغولا	٦٤ - ٨١	٢٠
جيم - غينيا	٨٢ - ٨٧	٢٥
دال - موازمبيق	٨٨ - ١٠٠	٢٧
هاء - زائير	١٠١ - ١٠٨	٣٠
واو - زمبابوي	١٠٩ - ١١٠	٣٢
زاي - جنوب افريقيا	١١١ - ١٣٨	٣٧
خامسا - تطور النزاع في أمريكا الوسطى	١٣٩ - ١٣٧	٤٦
سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٣٨ - ١٤٣	٤٩
سابعا - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان	١٤٤ - ١٥٤	٥١
ثامنا - الاستنتاجات	١٥٥ - ١٦٦	٥٥
تاسعا - التوصيات	١٦٧ - ١٨٠	٥٩

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان في خلال دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه أن تعيّن مقررا خاصا لدراسة مسألة استعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . وتوجد السوابق المباشرة لهذا القرار في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ وفي قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ اللذين حث فيهما هاتان الهيئتان لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المقرر ١٤٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ على قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص .

٢ - وبعد ذلك نشر في البيان الصحفي HR/2062 المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ القرار الذي اتخذه رئيس لجنة حقوق الإنسان في خلال دورتها الثالثة والأربعين ، بعد التشاور مع مكتب اللجنة بتعيين السيد انريكي برنالس باليستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان معنيا بمسألة استعمال المرتزقة .

٣ - ومنذ ذلك الحين قدم المقرر الخاص ثمانية تقارير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان ، وضع فيها مجموعة من التعاريف لأنشطة المرتزقة . وعرّف مفهومي "الارتزاق" (بوصفه اسما عاما يشمل جميع العمليات الفعلية ووجود فاعل مسبب) و"المرتزقة" (بوصفه شخصا مسؤولا على مستوى التخطيط والتنفيذ) ، وقدم معلومات عن حالة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ابتداء من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية القضاء على الارتزاق في افريقيا التي اعتمدتها منظمة الوحدة الافريقية في ليبرفيل في عام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . كما وضع المقرر الخاص من خلال تقاريره المفهوم الذي مؤداه أن أنشطة المرتزقة هي وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وقدم معلومات عن وجود وسريان قواعد في القانون الداخلي في عدة دول على أنشطة المرتزقة ؛ وقدم بيانا عن الأنشطة والرحلات التي قام بها تنفيذا لولايته .

٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين في التقرير السابع للمقرر الخاص (E/CN.4/1991/14) واعتمدت دون تصويت قرارها ٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الذي أحاطت بموجبه علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص

(الفقرة ١) ؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (الفقرة ٤) ؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة أينما حدثت هذه التطورات (الفقرة ٥) ؛ وأكدت مجددا أن أعمال تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير بالغ القلق لدى جميع الدول (الفقرة ٣) ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ اجراء مبكر للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للتصديق عليها ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد (الفقرة ٣) .

٥ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ المقرر ٣٣٣/١٩٩١ الذي وافق بموجبه الطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧/١٩٩١ بأن يقدم المقرر الخاص تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٦ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وخلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، اعتمدت اللجنة الثالثة قرارا بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . وفي ذلك القرار تؤكد الجمعية العامة أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعا وتتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣) ؛ وتندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى (الفقرة ٥) ؛ وتحث أيضا جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تلتزم بأقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين (الفقرة ٦) .

٧ - وتطلب الجمعية إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (الفقرة ٧) ؛ وتؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول (الفقرة ٨) ؛

وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وذلك للتعجيل بنفاذ هذه الاتفاقية (الفقرة ٩) . وفي موضع آخر تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض تقويض استقرار حكومات دول افريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير (الفقرة ٣) . وبالإضافة إلى ذلك ، تلاحظ بقلق شديد قيام النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا باستخدام مجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي (الفقرة ٤) ؛ وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (الفقرة ١) ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة (الفقرة ١٠) .

٨ - وأسندت إلى المقرر الخاص ، إلى جانب ولايته كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧ ، مهام أخرى بموجب قراري اللجنة ١٩٩٠/٧٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ . ففي الفقرة ٣ من القرار ١٩٩١/٣٩ ترجو اللجنة من جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل "أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف ... التي ترتكبها المجموعات المسلحة ، بصرف النظر عن أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان ، وذلك في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة" . وعملا بذلك القرار ، يناقش الفصل الثالث من هذا التقرير ما ورد عن طريق مركز حقوق الإنسان من تقارير عن وقوع حوادث من هذا النوع .

٩ - وعملا بالقرارات الآنفة الذكر ، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة تقريره التاسع عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وعمّا يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من أثر ضار بالتمتع بحقوق الانسان .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

١٠ - سافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتقديم تقريره السابع (E/CN.4/1991/14) إلى لجنة حقوق الانسان . وعرض المقرر الخاص ، أثناء إقامته في جنيف ، تقريره ، وعقد مشاورات مع ممثلي عدد من الدول ، واجتمع بأعضاء منظمات غير حكومية ، وذلك لمناقشة المسائل المتعلقة بولايته في كل حالة .

١١ - وفي أواخر حزيران/يونيه ١٩٩١ قام المقرر الخاص بزيارة نيويورك لحضور الأنشطة المتعلقة بولايته في مقر الأمم المتحدة . وعقد اجتماعا خاصا مع الأمين العام ، واجتمع بالممثل الدائم لانغولا لدى الأمم المتحدة بغية الاعراب عن تقديره للدعوة التي وجهت إليه لزيارة ذلك البلد من قبل السيد بدرو دي كاسترو فان - دونم ، وزير الخارجية ، وتنسيق مختلف جوانب الاعداد لتلك الزيارة .

١٢ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لعقد شتى المشاورات والاجتماعات والبدء في صياغة تقريره الأولي إلى الجمعية العامة . وفي تلك المناسبة ، وحسبما هو مقرر في برنامجه ، اجتمع بالممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة في جنيف ، السفير البرت ليسلي مانلي ، لتبادل المعلومات ووجهات النظر حول التقدم المحرز في التخلي عن نظام الفصل العنصري وإزالته وإقامة الديمقراطية في جنوب أفريقيا وحول ما تلقاه المقرر الخاص ، كما جاء في تقاريره السابقة المدعومة بالوثائق ، من التقارير عن استخدام المرتزقة في ظل نظام الفصل العنصري . وأشيرت ايضا امكانية قيام المقرر الخاص بزيارة في المستقبل إلى جنوب أفريقيا .

١٣ - وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ اجتمع المقرر الخاص في مركز حقوق الانسان بالسفير متولي كيكانك ، الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة في جنيف . وأحاط المقرر الخاص الممثل الدائم علما بأنه تلقى معلومات من مصادر غير حكومية بأنه يوجد في أراضي زائير الكولونيل بوب دينار الذي قاد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انقلابا ضد حكومة جزر القمر أدى إلى مقتل الرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن . وتفيد هذه المعلومات بأنه اسندت إلى دينار مهمة تدريب حرس رئيس الجمهورية . وأعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء هذه المعلومات ، وطلب إلى الممثل الدائم أن يرجو حكومته إجراء تحقيق بشأن احتمال وجود دينار في زائير وإقامته ومركزه القانوني فيها .

١٤ - وأعرب الممثل الدائم عن شكره للمقرر الخاص للثقة والحصافة اللتين أبداهما بقيامه شخصيا بإبلاغه بما يقلقه ويشغل باله في هذا الصدد . وذكر أنه سيعود ويطلب إلى حكومته أن تجري التحقيق المطلوب ، وأنه بمجرد معرفته بنتائج التحقيق سيحيلها إلى المقرر الخاص . ومن جهة أخرى أشار إلى عملية إقامة الديمقراطية الجارية في البلد وإلى أن أكثر من ١٠٠ جمعية قد طلبت تسجيلها بوصفها أحزابا سياسية .

١٥ - وأثناء رحلة إلى جنيف من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ لتقديم تقرير إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، استكمل المقرر الخاص تقريره الأولي إلى الجمعية العامة ونسّق عددا من المسائل المتعلقة بزيارته المقبلة إلى انغولا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وللأسف لم تتحقق تلك الزيارة بسبب ما نشأ في آخر لحظة من صعوبات لوجستية في أنغولا ، وكان لا بد من تأجيلها إلى موعد لم يحدد .

١٦ - وفي ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ عرض المقرر الخاص تقريره الأولي (A/46/459) أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة .

١٧ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لصياغة هذا التقرير والقيام بمجموعة من الأنشطة المتعلقة بولايته . وأثناء تلك الفترة ، اجتمع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بالممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة في جنيف .

باء - المراسلات

١٨ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبقراري لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ و٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بعث المقرر الخاص برسائل إلى جميع الدول الأعضاء يطلب فيها معلومات عن المسائل المتعلقة بأنشطة المرتزقة ، وتشريعاتها المحلية ، وأي معاهدات بشأن الموضوع تكون فيها أطرافا ، ويحثها على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها . وبالاضافة إلى المعلومات العامة وغيرها من المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية ، تلقى رسائل رسمية من عدد من الدول الأعضاء على النحو المفصل ادناه .

١٩ - أحالت وزارة خارجية بوركينا فاصو رسالة إلى المقرر الخاص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وفيما يلي نص الرسالة:

"إن بوركينا فاصو لم تبدأ بعد في التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لكنها تدرك ما لها من أهمية لإعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها . ومن ثم فإنه يجري اتخاذ الترتيبات اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن" .

٣٠ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أحال الأمين العام لوزارة الخارجية والتعاون في الكونغو رسالة إلى المقرر الخاص فيما يلي نصها:

"تبينت الدول الافريقية منذ استقلالها أهمية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

"في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية في ليبرفيل في غابون اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن القضاء على الارتزاق في افريقيا .

"انضمت جمهورية الكونغو الشعبية إلى هذه الاتفاقية في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وأودعت رسائل الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"ومن ثم فإنه لا يسع حكومة الكونغو إلّا أن تسهم في تعزيز الوسائل القانونية التي تستهدف الحظر التام للأنشطة التي تعوق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير .

"والواقع هو أنه من حق كل شعب وكل بلد أن يختار حكومته ونظامه السياسي . وإن أي نشاط يعوق ممارسة هذا الحق غير القابل للتصرف يتنافى مع القانون ومع العرف الدولي .

"إن لجمهورية الكونغو الشعبية علاقات ودية مع مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ظل احترام المبادئ الأساسية مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية .

"وإن الكونغو على اقتناع بأن اللجوء إلى استعمال القوة واستخدام المرتزقة يمثلان خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين .

"وإن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة في عام ١٩٨٩ تكمّل في رأينا الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الافريقية فعلا .

"وسوف تنضم جمهورية الكونغو الشعبية إلى الاتفاقية الدولية بعد اتخاذ الإجراء الدستوري الساري .

"وريثما يتم ذلك تتعهد حكومة جمهورية الكونغو الشعبية بالتعاون إلى أقصى حد مع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وكذلك مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقضاء على الارتزاق في العالم" .

٣١ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أحالت حكومة هندوراس رسالة إلى المقرر الخاص ذكرت فيها أنه "يسر حكومة هندوراس أن تواصل تزويدكم بكل المعلومات اللازمة للوفاء التام بالمهام الحساسة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة" .

٣٢ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كتب المقرر الخاص رسالة إلى السيد ساهاديس باسديو ، وزير خارجية ترينيداد وتوباغو ، لكي يطلب منه "معلومات رسمية من حكومتكم عن الأحداث الخطيرة التي وقعت في بلدكم في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ وعما زُعم من مشاركة مرتزقة أجانب فيها" . كما طلب المقرر الخاص معلومات "عن المفاوضات مع جماعة المسلمين المسلحة ، وعن التطورات التي حدثت مؤخرا في الوضع السياسي في ترينيداد وتوباغو" . وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم يصل رد على هذه الرسالة .

٣٣ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أحالت البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى المقرر الخاص رسالة فيما يلي نصها:

"اعتمدت بموجب اتفاقات تيلا (هندوراس) التي وقعها رؤساء أمريكا الوسطى في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ خطة مشتركة لتسريح قوات أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادة توطينها أو اقامتها في نيكاراغوا أو في بلدان ثالثة تبلورت رسميا في اتفاق تونكونتن (هندوراس) المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ . وفيه ووفق على أن يطلب من فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ومن لجنة الدعم والتحقق الدولية اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة دعم عملية تسريح ونزع سلاح أفراد المقاومة الموجودين في نيكاراغوا وفي بلدان أخرى ، التي من المنتظر أن تنتهي في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

"وفي هذا الصدد يسر حكومة نيكاراغوا أن تحيط المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة علما بأن عملية التسريح في جميع أنحاء أراضي نيكاراغوا ستنتهي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد انتهت عملية التسريح الآن وبلغ مجموع عدد الأفراد المسرحين وفقا لشهادة فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ٦١٣ ١٩ نيكاراغويا .

"ولذا ترى حكومة نيكاراغوا أنه قد زالت الأسباب التي أوجدت الصراع المسلح الذي أدى إلى تقديم بلاغات بشأن استخدام المرتزقة ضد إقليمها وسكانها ولذا ترى أنه ينبغي أن يطلب إلى المقرر الخاص سحب البلاغات المقدمة إليه بشأن هذا الموضوع" .

٣٤ - وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ بعث الوفد الدائم لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف برسالة فيما يلي نصها:

"يود الوفد الدائم الإبلاغ بأن بلده قد وقع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٠ . وقد أرسلت السلطة التنفيذية لأوروغواي الآن الرسالة اللازمة للحصول على موافقة السلطة التشريعية والإسراع بالتصديق على الاتفاقية" .

٣٥ - وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ وجه المقرر الخاص رسالة إلى السفير مانويل بدرو بكافيرا ، الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، وطلب إليه فيها أن يحيل إليه نص الاتفاقات الأربعة التي تم التفاوض عليها بين حكومته والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في استوريل بالبرتغال . وهذه الاتفاقات تشكل اتفاقا أوليا للسلم في ذلك البلد .

٣٦ - وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ وجه السيد بدور دي كاسترو فان دونم ، وزير خارجية أنغولا ، رسالة إلى المقرر الخاص دعاه فيها إلى زيارة بلده في خلال النصف الثاني من عام ١٩٩١ ، وذلك في إطار التعاون القائم بين أنغولا وهيئات منظومة الأمم المتحدة . وفيما يلي نص هذه الرسالة التي تلقاها المقرر في مركز حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١:

"اسمح لي أن أعرب عن بالغ تقدير حكومتي لمهام المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة ، التي تؤدونها بكفاءة وتفان كبيرين .

"وإني على ثقة بأنكم ستحققون في خلال فترة ولايتكم الأهداف التي حددتها المنظمة .

"وأنتهز هذه الفرصة لأدعوكم باسم حكومتي وباسمي شخصيا إلى زيارة جمهورية أنغولا الشعبية في خلال النصف الثاني من عام ١٩٩١ ، وذلك في إطار التعاون القائم بين بلدي وهيئات منظومة الأمم المتحدة .

"ويمكن تحديد موعد الزيارة من خلال القنوات الدبلوماسية" .

٣٧ - ورد المقرر الخاص على الرسالة السابقة برسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وجهها إلى وزير خارجية أنغولا . وأعرب المقرر الخاص عن قبوله الدعوة التي ستتيح له استكمال الأعمال التي قام بها فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة التي أثرت على السلم في أنغولا وعلى حق شعبها في تقرير المصير .

٣٨ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ وجه المقرر الخاص رسالة إلى السفير متولي كيناكي ، الممثل الدائم لزائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وفي تلك الرسالة أشار المقرر الخاص إلى أنه أشار في التقرير الأخير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/14 ، الفقرات ٦٧ - ٧٦) إلى الانقلاب الذي حدث في جزر القمر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واغتيل فيه الرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن ،

وإلى أن الكولونيل بوب دينبار الفرنسي الجنسية قاد المرتزقة الذين قاموا بالانقلاب . وأضاف المقرر الخاص أنه تلقى معلومات تفيد بأن دينار موجود حاليا في كينشاسا حيث كلف بتدريب أفراد حرس رئيس الجمهورية . وأعرب المقرر الخاص في هذا الصدد عن بالغ قلقه ، وطلب إلى حكومة زائير أن تزوده بمعلومات رسمية عن مكان دينار حاليا ومحل اقامته ومركزه القانوني في اقليمها .

٢٩ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ قام الممثل الدائم لزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالرد على الطلب الذي قدمه المقرر الخاص للحصول على معلومات . وفيما يلي نص الرد:

"أتشرف بالإشارة إلى اجتماعاتنا الأخيرة كي أؤكد لكم أنه لا يوجد أي اتصال أو عقد بين زائير وبوب دينار . وعلى الذين يرددون مثل هذه الشائعات إثبات تأكيداتهم التي لا أساس لها من الصحة" .

٣٠ - ووجه المقرر الخاص رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة في يومي ٤ و٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وطلب منها معلومات عما يلي:

(أ) ما قد يكون قد وقع أو يجري حاليا من أنشطة المرتزقة في أراضي بلدكم انتهاكا لسيادته وقوانينه (تجنيد مرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم) ؛

(ب) ما قد يوجد في إقليم دولة أخرى من أنشطة مرتزقة تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سيادة دولتكم وممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير ؛

(ج) ما قد يوجد في إقليم دولة أخرى من أنشطة مرتزقة تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سيادة بلدان أخرى في منطقتكم الفرعية أو في منطقتكم أو في قارتكم وعلى ممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير ؛

(د) التشريع الداخلي النافذ حاليا وعن المعاهدات الدولية التي بلدكم طرف فيها والمتعلقة بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة للاعتداء على سيادة دول أخرى أو لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير . وفي هذه الرسالة جدد المقرر الخاص أيضا دعوته للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، أو لم تنضم إليها لأن تنظر في إمكانية الشروع في ذلك . وإن بدأ نفاذ هذا الصك الدولي الذي يؤكد الطابع القانوني للقرارات والإعلانات العديدة الصادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة بإدانة أنشطة المرتزقة يمثل آلية فعّالة لمنع هذه الأنشطة وحماية الدول من الاعتداء على سيادتها وإعاقة ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير .

٣١ - ورد الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على رسالة المقرر الخاص المشار إليها في الفقرة الأخيرة برسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ذكر فيها ما يلي:

"فيما يتعلق بالمعلومات التي طلبتموها من حكومتنا ، نحن لا نسمح بأي أنشطة مرتزقة في أراضينا ، ولا نتعرض لأي مساس بسيادتنا الوطنية من الأراضي المجاورة أو من دول أخرى . ونحن نتمسك بسلامة حق جميع الشعوب في تقرير المصير .

"وفيما يتعلق بمسألة انضمام حكومتنا إلى الاتفاقية الدولية المشار إليها في رسالتكم أو تصديقها عليها ، فإن هذه المسألة ستحال إلى حكومتنا للبت فيها" .

٣٢ - وأبلغ الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن الاستبيان أرسل إلى السلطات البلجيكية المختصة ، وأنه بمجرد تلقيه ردها لن يتوانى في إرساله .

٣٣ - ورد الممثل الدائم لبوليفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على المقرر الخاص برسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ فذكر أن طلب المعلومات الذي أرسله المقرر الخاص قد أحيل إلى حكومته ، وأعرب عن أمله في أن يتسنى له أن يحيل إليه ردها في خلال المهلة المحددة .

٣٤ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ أنهى الممثل الدائم لموريشيوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص ما يلي:

"إن الدول الجزرية مثل موريشيوس معرضة بصفة خاصة ، كما تعلمون ، لمثل هذه التأشيرات الخارجية ، ولذا فإني متأكد أن سلطاتنا المختصة التي أحيل إليها طلبكم ستفعل كل ما في وسعها لتزويدكم بأي معلومات متوافرة عن هذه المسألة .

"كما استُرعي انتباه سلطاتنا إلى إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" .

٣٥ - وأفاد الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، باستلام رسالة المقرر الخاص وشكره عليها ، وذلك في رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٣٦ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وجه الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، رسالة إلى المقرر الخاص أبلغه فيها بأن مضمون رسالتكم سيبلغ بأسرع ما يمكن إلى السلطات المختصة في بلدي التي لن تتوانى في منحها كل الاهتمام الذي تستحقه .

٣٧ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ بعث المقرر الخاص برسالة إلى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة في جنيف ، حسب اتفاقهما على ذلك في اجتماعهما المعقود في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذه الرسالة ، أشار المقرر الخاص إلى محادثتهما حول العملية الجارية لإقرار الديمقراطية وإلغاء نظام الفصل العنصري ، تحت قيادة الرئيس دي كليرك . وأشار كذلك إلى امكانية قيامه بزيارة البلد حتى يتسنى له أن يلاحظ على الطبيعة تخفيف حدة التوترات ، ويطلع على التحقيقات الجارية عن مسؤولين ومواطنين في جنوب افريقيا بسبب ارتكابهم لأفعال ضد السكان السود ، بما في ذلك تنظيم وتنفيذ أنشطة غير مشروعة استخدم فيها المرتزقة . وأرفق برسالته قائمة بجميع الادعاءات التي وردت إليه خلال فترة ولايته والمتعلقة باشتراك حكومة جنوب افريقيا ومسؤوليها العسكريين ومواطنيها في تخطيط وتنظيم وتنفيذ أنشطة المرتزقة لمنع السكان الآخرين في جنوب افريقيا من ممارسة حقهم في تقرير المصير ، ولمهاجمة المعارضين لنظام الفصل العنصري .

٣٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أفاد الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة باستلامه رسالة المقرر الخاص وذكر أنه أحالها إلى وزير الشؤون الخارجية لبلده .

٣٩ - وأحالت البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة في جنيف رد حكومتها على رسالة المقرر الخاص بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، نصها كما يلي:

"من حسن الحظ أنه لم تحدث أبدا في شيلي أي أنشطة للمرتزقة من أي نوع من الأنواع المذكورة في الاستبيان - تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم .

"ولم تبلّغ حكومة شيلي بوجود أي أنشطة للمرتزقة في اقليم بلد آخر ، تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سيادة دولة شيلي وممارسة شعب شيلي لحقه في تقرير المصير .

"وبالمثل ، لم تتلق حكومة شيلي أي تقارير تفيد بوجود أنشطة للمرتزقة في اقليم بلد آخر ، تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سيادة بلدان أخرى في منطقتنا الفرعية أو منطقتنا أو قارتنا .

"وأخيرا ، لا يوجد في قانوننا الجنائي أو قانوننا العسكري أو قانون خاص آخر نص يتعلق بالعقوبات الخاصة بأنشطة المرتزقة أو تجنيدهم أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم . وعلى أية حال ، أود ابلاغكم أنه ، بالاضافة إلى النصوص القانونية التي ذكرتها آنفا ، تشكل القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لهذه

الاتفاقيات جزءا من قانون الحرب في شيلي ، وتحدد بنفس قوة نفاذ التشريعات الداخلية مركز المحاربين في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات التي تنشب في اقليم طرف متعاقد" .

٤٠ - وردّت وزارة الشؤون الخارجية في غينيا على رسالة المقرر الخاص بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وإلى جانب المعلومات المتعلقة بأحكام دستور غينيا وبالمعاهدات وادانة أنشطة المرتزقة بوجه عام ، تتضمن المذكرة الشفوية تقريرا خطيرا عن أنشطة نفذتها عناصر مرتزقة في قوات تشارلز تيلور ؛ ويقال إن هذه الأنشطة تؤثر على غينيا (انظر أدناه ، الفصل الرابع ، الفرع جيم) .

٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أعرب المقرر الخاص عن شكره لوزارة الشؤون الخارجية لغينيا على مذكرتها الشفوية ، وطلب الحصول على مزيد من المعلومات التفصيلية عن ظروف وتواريخ ومواقع وضحايا وأضرار الأعمال الهجومية التي أبلغت عنها ولا سيّما ما قيل عن اتصاف القوات التي يقودها تشارلز تيلور بصفة المرتزقة .

٤٢ - وأحال الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة في جنيف رد حكومته على رسالة المقرر الخاص بموجب رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، نصها كما يلي:

"بعد التحرّي عن الموضوع ، أود ابلاغكم أنه لا توجد في بلدنا أي أنشطة للمرتزقة من أي نوع كان (تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم) ، ولا في بلدان أخرى في منطقتنا أو منطقتنا الفرعية أو قارتنا ، يمكن أن تؤثر ، أو تؤثر بالفعل ، على سيادة دولة باراغواي . وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية بشأن المرتزقة ، يسرنا ابلاغكم أن باراغواي صدقت في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١ على اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وصدقت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على البروتوكولين الاضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧" .

٤٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أبلغ السيد الشيبيادس هيدالغو ، وزير خارجية كوبا بالنيابة ، المقرر الخاص بما يلي:

"لم تنفّذ في بلدنا أنشطة للمرتزقة ، مثل تجنيدهم أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم .

"وقد تعرّضت كوبا لهجوم من المرتزقة تم تنظيمه بإشراف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي جندت ودربت وموّلت المرتزقة ، مستخدمة لهذا

الغرض رعايا كوبيين مقيمين في الولايات المتحدة . وبناء على ذلك ، تعتقد حكومة كوبا أنه ينبغي أن يعتبر الرعايا مرتزقة عندما يهاجمون بلدهم مأجورين من قوة أجنبية .

"وتشكل هذه المسألة حساسية خاصة لدى حكومتنا عندما يتعلق الأمر بالتوقيع على اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

"ونظرا لخطورة الارتزاق وبالنظر إلى أن الذين يهاجمون بلدا ما للحصول على مزايا اقتصادية أساسا ينتهجون سلوكا يجب شجبه ، وبالنظر إلى أن تجنيد الأفراد وتمويلهم لاستخدامهم ضد دولة أخرى يشكل هجوما على السلم والأمن وانتهاكا للقانون الدولي ، فإن تشريعات كوبا تحظر هذه الجريمة وتعاقب عليها .

"ويصنّف قانون العقوبات في كوبا الارتزاق في فئة الجرائم . وتنص المادة ١١٩ من هذا القانون على عقوبة صارمة لكل من يشترك في هذه الأفعال . وفضلا عن ذلك ، تدخل جريمة الارتزاق في نطاق الفصل الثالث من القانون الجنائي ، وهو الفصل المخصص لمعاقبة الجرائم المخلة بالسلم وبالقانون الدولي" .

٤٤ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وجّه نائب الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى المقرر الخاص ذكر فيها ما يلي:

"لم يصل إلى علم السلطات النمساوية حتى الآن ما يفيد بوجود أي أنشطة تتعلق بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو نقل أو تدريب المرتزقة في النمسا ، ولا ما يفيد وجود أنشطة من هذا القبيل في الدول المجاورة تكون موجهة ضد مصالح النمسا .

"وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي في النمسا (Federal Law Gazette ، رقم ١٩٧٤/٦٠) على أن أي شخص يكوّن جمعية مسلحة دون ترخيص قانوني ، أو يرأس جمعية من هذا القبيل أو يدعو الآخرين إلى الانضمام إليها أو يجنّد أو يدرّب آخرين على القتال أو يساعد جمعية من هذا القبيل بتزويدها بالذخيرة أو وسائل النقل أو الاتصالات أو بإمدادها بالمال ، يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس لفترة تصل إلى ثلاث سنوات ، سواء أكانت هذه الأنشطة موجهة ضد النمسا أو ضد طرف ثالث .

"وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٣٠ من القانون الجنائي في النمسا تنص أيضا على معاقبة تجنيد المتطوعين لاستخدامهم في الحرب أو في أي نزاع مسلّح" .

٤٥ - وأحال الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة في جنيف رد حكومته على استفسارات المقرر الخاص ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ وقد تضمن الرد تقارير عن عدد من أنشطة المرتزقة التي أثّرت على البلد (انظر أدناه ، الفصل الرابع ، الفرع واو) .

٤٦ - وردّ الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة في جنيف على رسالة المقرر الخاص برسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونصها كما يلي:

"لا توجد في أراضي تونس أي أنشطة للمرتزقة ، كما أنه لا توجد أي تقارير موثوق بها عن وجود أنشطة من هذا القبيل في أراضي البلدان المجاورة .

"وتحظر التشريعات التونسية أنشطة المرتزقة في الأراضي التونسية وتنص على عقوبات صارمة بهذا الشأن ؛ وينص قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري على عقوبات مشددة على الأفعال التي تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، وضد المسؤولين عن أفعال التمرد أو تجنيد الأفراد لخدمة قوى أجنبية .

"وتونس طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن القضاء على الارتزاق في افريقيا ، التي اعتمدها مجلس وزراء المنظمة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (القانون رقم ٨٤-٤ المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بالموافقة على انضمام تونس إلى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن القضاء على الارتزاق في افريقيا ، الجريدة الرسمية رقم ٨٣ ، ٦ و١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤) .

"وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فإن الحكومة التونسية ستعرضها على مجلس النواب لاعتمادها في الوقت المناسب" .

ثالثا - مواقع أنشطة المرتزقة

٤٧ - تفيد المعلومات الأساسية التي بحثها المقرر الخاص بأن أنشطة المرتزقة الواسعة النطاق ترتبط عادة بالنزاعات الدولية المسلحة . ففي الحالة الأولى ، تلجأ الدولة الداخلة في نزاع مسلح مع دولة أخرى إلى تجنيد وتمويل واستخدام وتدريب المرتزقة كوسيلة للعدوان على الدولة الأخرى الداخلة في النزاع ، معززة بذلك قدرتها العسكرية أو متفادية لخسائر عسكرية أكبر حجما . وأنشطة المرتزقة ، فضلا عن كونها غير مشروعة في حد ذاتها ، قد ترتبط بفعل آخر مخالف للقانون الدولي مثل العدوان العسكري الذي تشنه دولة ضد أخرى ، أو الغزو واحتلال الأراضي ، أو التدخل المسلّح بهدف التدخل في الشؤون الداخلية انتهاكا لمبدأ احترام سلامة أراضي الدول أو مبدأ عدم التدخل . وتنفذ دول ثالثة أيضا أنشطة المرتزقة عندما تختار الاشتراك في نزاع دولي مسلح ، اشتراكا مباشرا أو غير مباشر ، وتستخدم المرتزقة كوسيلة من وسائل هذا الاشتراك .

٤٨ - وتجدر الاشارة أيضا إلى أنشطة المرتزقة في النزاعات المسلحة التي ليست نزاعات دولية بهذا المعنى . فقد أدّت أحداث التاريخ والتعقيد المتزايد الذي تتسم به العلاقات الاجتماعية والمصالح الاقتصادية وتشابك التفاعلات بين السياسات الداخلية للدول والأوضاع الدولية إلى ظهور حالات من النزاعات المسلحة الداخلية و"الحروب الخفيفة" . وقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بوجود أنشطة للمرتزقة في النزاعات المسلحة الداخلية التالية:

(أ) اشترك مرتزقة يحملون الجنسية الفرنسية في النزاع المسلح الداخلي في ميانمار ، وقاتلوا في صفوف حركة التمرد "كارن" . وقد قتل أحد هؤلاء المرتزقة ، وهو أوليفييه تيريا ، في أيار/مايو ١٩٨٩ خلال اشتباك مع قوات الحكومة . وقتل مرتزق فرنسي آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أثناء اشتباك آخر ؛

(ب) تفيد التقارير بأن كلا من حكومة سري لانكا ومنظمة المتمردين المسلحين - منظمة التحرير الشعبية لتاميل ايلام - قد جندت وموّلت واستخدمت مرتزقة يحملون الجنسية الاسرائيلية ، في أنشطة التدريب العسكري ؛

(ج) يدّعى أن المرتزق جاك تيريل ، وهو من رعايا الولايات المتحدة ، قد اشترك في عمليات تجنيد المرتزقة في الغلبين في أيار/مايو ١٩٩٠ .

٤٩ - وهناك حالات أخرى لم يتسن فيها التحقق من الادعاءات باستخدام مرتزقة في نزاعات داخلية لأن قنوات المعلومات السليمة لم تكن موجودة ولأن المصادر الرسمية كانت تواجه بالصمت العنيد كل سؤال يطرح حول وجود المرتزقة . ولم تتح للمقرر الخاص فرصة التقييم الموضوعي لافتراضات اشتراك المرتزقة في نزاعات داخلية في مواقع مثل أفغانستان وتشاد ولبنان والسودان ويوغوسلافيا .

٥٠ - والشكل الثالث لأنشطة المرتزقة هو ما تلجأ إليه دول ثالثة تتدخل في نزاع مسلح داخلي بغية تعزيز مصالحها الخاصة . وهذا هو الشكل الأكثر شيوعا لأنشطة المرتزقة في أفريقيا في السنوات الأخيرة . وفي النزاع الجاري في أنغولا وموزامبيق ، اشترك مرتزقة من دولة ثالثة في المنطقة هي جنوب أفريقيا .

٥١ - ويمكن ملاحظة شكل رابع من أشكال أنشطة المرتزقة وذلك عندما تلجأ دولة ثالثة إلى استخدام المرتزقة بغية انتهاك حق الشعوب الأخرى في تقرير المصير . وهذا ما حدث ، مثلا ، عندما استخدمت حكومات جنوب أفريقيا السابقة المرتزقة لمقاومة ممارسة شعوب بوتسوانا ، وليسوتو ، وسيشيل ، وسوازيلند ؛ وزامبيا وزمبابوي ، لحقها في تقرير المصير .

٥٢ - ويبين وجود أنشطة المرتزقة في المنازعات المسلحة الداخلية تطور هذا النوع من الأنشطة غير المشروعة . وقد شجعت الدول الثالثة أنشطة المرتزقة عن طريق العمليات السرية أو من خلال أحد أطراف النزاع ، تدفعها الى ذلك مصالح مختلفة سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية أو مصالح متعلقة بالامن الاستراتيجي فضلا عن فائدة كونها لا تظهر بمظهر التورط المباشر . وهذا النوع من أنشطة المرتزقة ، الذي ستنكر الدولة الثالثة رسميا باستمرار التورط فيه ، ينتهك أيضا مبدأي عدم التدخل واحترام حق الشعوب في تقرير المصير .

٥٣ - ولاحظ المقرر الخاص انه يمكن ان تكون أنشطة المرتزقة وسيلة لتعزيز طرف في نزاع مسلح دولي أو داخلي . بيد أن هذا لا يعني أن أنشطة المرتزقة لا توجد إلا في المنازعات المسلحة ؛ فهي يمكن أن تظهر أيضا كحوادث منعزلة أو ترمي إلى إدخال تعديلات غير منتظرة نسبيا في الوضع الداخلي في دولة ما أو في الساحة الدولية . وتوجد موارد مرتزقة وجماعات منظّمة للقيام بأنشطة مرتزقة بأهداف مباشرة مختلفة لكنها تؤثر أساسا على السيادة وحرية تقرير المصير . وفي استطاعة المقرر الخاص أن يذكر في هذا الصدد معلومات مثل ما يلي:

(أ) تجنيد وتمويل واستخدام المرتزقة الاسرائيليين: الكولونيل يائير كلاين ، وهو ضابط احتياط في جيش اسرائيل ورئيس هود هاهانيت ، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات تدريب الشرطة أو التدريب العسكري ؛ والكولونيل أماتسيا شاؤول والكولونيل اسحق شوشاني والكولونيل موزيس اسبكتور والكولونيل ابراهام تزاداكا والكولونيل ياكوف بيران من السلاح الجوي - وجميعهم ضباط احتياط في القوات المسلحة الإسرائيلية وموظفون في الشركة المذكورة - وذلك بهدف تقديم التدريب العسكري لمجموعة كولومبية تعمل في منطقة مغدلينا الوسطى ويسلحها كارتل تجار المخدرات .

(ب) تجنيد وتمويل واستخدام أحد المرتزقة البريطانيين ، ويدعى بيتر ماكليز ، وكان سابقا مساعدا في القوات الخاصة البريطانية ، والمرتزق الاسترالي تري تغني وتسعة مرتزقة آخرين ، وذلك لتدريب فصائل مكافحة تجار المخدرات الكولومبيين في منطقة مغدلينا الوسطى وعلى الحدود الجنوبية لكولومبيا . وقد تلقى كل مرتزق ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي في مقابل قيامه بالتدريب على استخدام المتفجرات ونظارات الرؤية الليلية المقرّبة وقاذفات القنابل اليدوية وعلى تقنيات إطلاق النار ، وذلك حسبما اعترف تري تغني في تصريحات أدلى بها في لندن في آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقد أعلن رئيس كولومبيا السابق فرغيليو باركو في بيان ألقاه في الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن حكومته تنظر ببالغ القلق إلى أنشطة المرتزقة الأجانب الذين دربوا وساعدوا تجار المخدرات الإرهابيين في كولومبيا . وقد أدت الخطوات الجبارة التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الاتجار بالمخدرات إلى نتائج ، بما في ذلك القضاء على أنشطة المرتزقة في أراضي كولومبيا .

(ج) ميل بعض مديري منظمة تاميل PLOTE إلى الإرتزاق فقد استغلوا مناصبهم بوصفهم مديرين وتلقوا أموالا وأسلحة ووضعوا منظمتهم وجهازهم العسكري في خدمة الزعيم الملديفي الذي يدعى لطفي وحاولوا تمكينه من تولي السلطة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ .

(د) وأخيرا أبلغ عن قيام موظفين في حكومة زائير بتجنيد وتمويل واستخدام مرتزقة يحملون جنسية جنوب افريقيا ، من أجل القيام بأعمال عنف وترويع ضد مقاتلي بعض الأحزاب السياسية والجماعات الطلابية ، وذلك وفقا لما جاء في بلاغ رئيس الرابطة الزائيرية لحقوق الإنسان في بوانا كابوي ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٥٤ - وتتوفر موارد مرتزقة وجماعات منظمة للقيام بأنشطة مرتزقة لأهداف شتى مثل تعزيز قطاعات سياسية ذات وجود مقلقل ودعم أو إعاقة الأعمال التي تقوم بها جماعات المعارضة ، بل والقيام بأعمال غير مشروعة ومحظورة في حد ذاتها ، بما في ذلك القيام بأعمال ارهابية والاشتراك في عمليات الاتجار بالمخدرات والأسلحة ، والقيام بعمليات اغتيال مقابل أجر . وقد تختلف الدوافع: فقد يكون المرتزقة من الجنود السابقين المدفوعين الى الحرب بدافع لا يقاوم ، أو من الذين يؤمنون إيمانا أعمى بأيديولوجية منافية للتسامح الديمقراطي ، أو من الاشخاص او المجموعات الذين يتأمل فيهم عدم التسامح . ولكننا نجد في كل حالة ، بالرغم من انكار ذلك عادة ، أن الفساد والممارسة المهنية للحرب سمتان تصاحبان باستمرار شخصية هؤلاء الأجانب الذين يخططون وينفذون أنشطة المرتزقة .

رابعا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

ألف - جوانب عامة

٥٥ - نتيجة لعملية إنهاء الاستعمار التي بدأت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بدأت تظهر تدريجيا في القارة الافريقية دول جديدة مستقلة وذات سيادة . ورغم أن هذه العملية كانت سليمة بصفة عامة ، فإنها كانت عسيرة في حالة مستعمرات منطقة الجنوب الافريقي وهي المنطقة التي شهدت عمليات مقاومة ونزاعات جرت في إطارها أنشطة للمرتزقة .

٥٦ - وقد جاء استقلال أنغولا وموزامبيق ، المستعمرتين التابعتين للبرتغال ، بمزيد من ضعف نظامي روديسيا وجنوب افريقيا العنصريين . ومما ضاعف من عزلة جنوب افريقيا وصول الاتحاد الوطني الافريقي لزمبابوي الذي يتزعمه روبرت موغابي ، إلى الحكم في روديسيا وتحول هذه الأخيرة إلى دولة زمبابوي التي اعترف المجتمع الدولي على الفور بها دولة مستقلة ذات سيادة .

٥٧ - وابتداء من ذلك الحين ، وبسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، فإن هذه الحكومة أججت حالات العنف والتوتر العسكري في الجنوب الافريقي عن طريق القيام بأعمال اعتداء على حق شعوب هذه المنطقة في تقرير المصير وذلك خدمة لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية . وأبقت جنوب افريقيا على احتلالها لاقليم ناميبيا على الرغم من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٦ بإنهاء الولاية التي خولتها لها عصبة الأمم وعلى الرغم من الحكم الصادر في ١٩٧١ عن محكمة العدل الدولية والقاضي بعدم شرعية وجودها في هذا الاقليم . كذلك عملت جنوب افريقيا بصفة دائمة ضد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الشرعي لشعب ناميبيا .

٥٨ - وقد أصدرت الحكومات المتعاقبة لجنوب افريقيا أوامرها للقيام بأعمال تنال من حق شعوب أنغولا وموزامبيق وناميبيا في تقرير المصير ، وأخرى ارهابية وتخريبية في أراضي بوتسوانا وليسوتو ، وأعمال ارهابية في سوازيلند وزمبابوي ، ودبرت لهجمات الكوماندوز في زامبيا . ولتحقيق هذه العمليات ، لجأت في أحيان كثيرة إلى تجنيد وتمويل واستخدام المرتزقة . وقد تم تجنيد البعض من هؤلاء المرتزقة من بين السكان الأفريقيين أنفسهم وذلك باستغلال انسلاخهم وفقرهم المدقع ، في حين قدم بعضهم الآخر من بعض بلدان أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوروبا الغربية وأوقيانيا .

٥٩ - إن الدفاع عن نظام الفصل العنصري الذي يبقي على السلطة السياسية ويكفل السيطرة الاقتصادية والاجتماعية للسكان البيض الذين يشكلون ١٦ في المائة قد حمل حكومة جنوب افريقيا كذلك على اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم وتدريبهم للاعتداء على عناصر حركات المعارضة المحلية وقمعهم وتخويفهم ، وبخاصة قادة وكوادر وأعضاء المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا والحزب الشيوعي لجنوب افريقيا .

٦٠ - وقد درس المقرر الخاص تطور الأحداث السياسية والاجتماعية في الجنوب الافريقي واللجوء في هذا السياق إلى أنشطة المرتزقة للنيل من حق شعوب هذه المنطقة في تقرير المصير . وهكذا يمكن أن نلاحظ أن هذا الجزء من القارة الافريقية ، ابتداء من النصف الثاني من عام ١٩٨٨ ، يمر بعملية تقدم تدريجي نحو الانفراج والسلم تتسم بانحسار حالات العنف والنزاع المسلح ، والتطور الايجابي لعملية التفاوض والتوصل إلى اتفاقات سياسية ، بوصف ذلك أرشد السبل وأكثرها فعالية لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية وتأكيد وكفالة الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

٦١ - واليوم قد أصبحت ناميبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، انسحبت جنوب افريقيا من أراضيها ، وأصبحت سوابو تمارس حقوقها السياسية على نحو كامل ، وأجريت أول انتخابات حرة وتمثيلية لتشكيل حكومة تستمد شرعيتها من ارادة الشعب . إن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥(١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ قد غدا اليوم أمرا راسخا . كما أن اتفاقات نيويورك المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أحلت السلم بين كوبا وجنوب افريقيا ومكنت من تحقيق انسحاب القوات الكوبية المتمركزة في أنغولا . وهي العملية التي انتهت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ . كذلك وقّع في لشبونة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بصفة رسمية اتفاقات السلم وبدأ نفاذ وقف لإطلاق النار التزم ، لحسن الحظ ، الطرفان به حتى الآن . وبدأت عملية للتحول الديمقراطي ونشر السلم وتحقيق المصالحة الوطنية من شأنها أن تؤدي إلى إجراء انتخابات عامة حرة تشارك فيها جميع الأحزاب فيما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ولا يفوت المقرر الخاص أن يشير كذلك إلى الاتفاق الجزئي لوقف إطلاق النار الذي توصلت إليه في روما في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ حكومة موزامبيق ومنظمة المقاومة الوطنية الموزامبيقية .

٦٢ - وقد دخلت حكومة الرئيس ف. و. دي كليرك في جنوب افريقيا في عملية هامة لتحقيق الانفراج ، والتفاوض السياسي والمصالحة الوطنية ، نتج عنها إلغاء القوانين التي كانت تمثل أعمدة نظام الفصل العنصري . وسوف تؤدي هذه العملية ، إذا ما

استمرت وتعمقت إلى تمكين أغلبية السكان من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بيد أن ذلك لا يمنع المقرر الخاص من الاشارة إلى ما يعترض سبيل هذه العملية من عقبات تتمثل فيما تعيشه المجموعات الإثنية المتكونة منها الأغلبية السوداء من خلافات وتباعد في مواقفها ، وبخاصة التصلب المتزايد لبعض أفراد الأقلية البيضاء الذين عمدوا إلى تنظيم مختلف الحركات العنصرية التي لا تؤمن بغير العنف وسيلة . وقد قامت مؤخرا بعض هذه الحركات بتجنيد وتمويل واستخدام المرتزقة لتنفيذ عمليات عدوانية وترهيبية ضد الأغلبية السوداء والتصدي بالعنف لعملية القضاء على الفصل العنصري .

٦٣ - وقد نتج عن اتفاقات السلم ووقف اطلاق النار التي أبرمت في الجنوب الافريقي أن قل عدد المرتزقة في المنطقة . وقد كان هؤلاء المرتزقة أداة لخدمة المصالح الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية لجنوب افريقيا . وهكذا ، وبحكم زوال النزاعات المسلحة أو تراجع حدتها ، يكون هؤلاء المرتزقة بصدد الانسحاب إلى تراب جنوب افريقيا حيث قامت بعض المنظمات العنصرية بتجنيد البعض منهم لاستخدامهم في محاولاتها السافرة لتعطيل عملية إلغاء الفصل العنصري والعودة بها إلى الوراء .

باء - أنغولا

٦٤ - وجه المقرر الخاص اهتماما خاصا الى استخدام المرتزقة في أنغولا وقام بمهمة هناك في عام ١٩٨٨ في ذروة النزاع المسلح . وتحول إتجاه الاحداث منذئذ نحو السلم ، وبدأت عملية سلم ومصالحة وطنية . وفيما يلي ملخص للأحداث الرئيسية في النزاع الأنغولي وللتغييرات الإيجابية التي جرت في الحالة حتى التوقيع على اتفاقات السلم في لشبونة التي يجري تنفيذها الآن . وأنغولا هي حالة نموذجية لنزاع داخلي يجري في نفس الوقت الذي يجري فيه نزاع دولي ويستخدم فيه المرتزقة .

٦٥ - ابتداء من ١٩٦١ تكشفت حدة الكفاح الذي خاضه الشعب الأنغولي لإنهاء ٥٠٠ عام من السيطرة الاستعمارية البرتغالية . بيد أن حصول هذا البلد على استقلاله ، الذي تحقق في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، لم يكن معناه أن يمارس شعبه على نحو كامل حقه في تقرير المصير . فسرعان ما رأت حكومته نفسها تواجه معارضة مسلحة من جانب الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا و"يونيتا" التي تساندها حكومة جنوب افريقيا . وفور إعلان الاستقلال ، اجتاحت قوات جنوب افريقيا الجزء الجنوبي من البلد دعما ليونيتا وتوغلت في ترابه مسافة تزيد على ٤٠٠ ميل . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، نفذ جيش جنوب افريقيا عملية عسكرية ضد أبناء ناميبيا في جنوب أنغولا .

٦٦ - وخلال كامل النزاع في أنغولا ، جرى قتال شديد على جبهتين مترابطتين: إحداهما على الحدود مع ناميبيا حيث جرت مواجهة عسكرية مسلحة مباشرة مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك الكتيبتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون اللتان تتألفان من مرتزقة مأجورين من قبل جنوب افريقيا ، والأخرى داخل الاراضي الانغولية ضد أعمال المغاورين التي تقوم بها يونيتا بدعم من حكومة جنوب افريقيا والقوى الأخرى ، التي تستخدم أيضا المرتزقة لتعزيز قدرتها العسكرية . وخلال الحرب ، ارتكب مرتزقة من مختلف الجنسيات أيضا أعمال تخريب في الاراضي الانغولية ، وذلك لدعم يونيتا دائما أو بناء على تعليمات من سلطات جنوب افريقيا .

٦٧ - وأرسلت حكومة كوبا ، بموجب اتفاق مع حكومة انغولا ، جنودا ومدنيين متعاونين . وقام هؤلاء المدنيون بمهام ادارية وصحية وتعليمية وانشائية .

٦٨ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ولأول مرة ، ربطت حكومات أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا بين قبول جنوب افريقيا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥(١٩٧٨) والمتعلق باستقلال ناميبيا وقبول حكومة كوبا سحب قواتها المتمركزة في أنغولا . وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقّعت اتفاقات نيويورك التي نصت على الانسحاب التام حسب جدول زمني محدد للقوات الكوبية قبل تموز/يوليه ١٩٩١ . ولقد أحلت هذه الاتفاقات الثلاثية السلم بين كوبا وجنوب افريقيا ومكنت من الشروع في انسحاب القوات الكوبية المتمركزة في أنغولا . وقد أشار المقرر الخاص إلى هذا التطور الايجابي للحالة في أنغولا في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في ١٩٨٨ (A/44/526 ، المرفق) وإلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ (E/CN.4/1990/11) .

٦٩ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، عقد في غبادوليتي بزائير ، بفضل المساعي الحميدة لرئيس هذا البلد اجتماع تاريخي بين خوسيه ادواردو دوس سانتوس ، رئيس أنغولا وجوناس سافيمبي القائد الأعلى ليونيتا ، تمخض عن اتفاق لوقف اطلاق النار لم يعمر للأسف سوى بضعة أيام بسبب إسقاط قوات يونيتا لطائرة تجارية أنغولية وهجومها على إحدى المحطات الكهرمائية الرئيسية في البلد .

٧٠ - وفي عام ١٩٩٠ ، وبفضل وساطة البرتغال ، بدأت عملية للتفاوض بهدف إحلال الديمقراطية والسلم في البلد ، شارك فيها ممثلون للحكومة ويونيتا وانضم إليها ، بصفة مراقب فيما بعد ممثلون للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . بيد أن ذلك يمنع استمرار الحرب ؛ فلقد تمكنت قوات يونيتا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ من احتلال مافينغا ، وهي مدينة ذات أهمية استراتيجية تقع جنوب شرق أنغولا . وقد قتلت في هذه العملية ١٣٩ جنديا حكوميا وغنمت حوالي ١٠٠ دبابة

وغيرها من العربات العسكرية ، مما أرغم القوات الحكومية على التقهقر إلى قاعدتها في كويتو كوانافاله .

٧١ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، شكا وزير خارجية أنغولا في هراري من وجود مرتزقة أجانب تستخدمهم يونيتا وتجندهم وتمولهم ، وتتمثل مهمتهم الأساسية في تشغيل القذائف أرض - جو وغيرها من المعدات العسكرية المتطورة وكذلك تنفيذ عمليات لتخريب الشبكة التي تزود العاصمة بالطاقة الكهربائية .

٧٢ - وفي نفس الوقت الذي تواصلت فيه عملية التفاوض في إطار الوساطة البرتغالية والعمليات الحربية ، حدثت بالتوازي مع ذلك تغييرات سياسية هامة في أواخر عام ١٩٩٠: ففي ٩ كانون الأول/ديسمبر وافقت الحركة الشعبية لتحرير أنغولا وهي الحزب الوحيد في الحكومة على الدخول في عملية للاصلاح الدستوري غايتها إقرار نظام التعددية الحزبية ، وهو ما يسمح للجمعية الشعبية بأن تعتمد في ٣٦ آذار/مارس ١٩٩١ قانونا لاقامة هذا النظام ، منهية بذلك لنظام الحزب الواحد المعمول به منذ الاستقلال . وبالمثل تخلت الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا رسميا عن الماركسية اللينينية واعتمدت الاشتراكية الديمقراطية عقيدة .

٧٣ - وفي بداية عام ١٩٩١ ، أعلن السيد خاردو موليكاليا ، ممثل يونيتا في واشنطن ، موافقة منظمته من حيث المبدأ على خطة للسلم اقترحها البرتغال . وأعلنت وكالة الأنباء الرسمية الأنغولية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موافقة الحكومة أيضا من حيث المبدأ على هذه الخطة . بيد أنه لم تسفر الجولة السادسة من المفاوضات التي جرت في ٦ و٧ شباط/فبراير عن أية اتفاقات هامة . ويبدو أن الخلاف الرئيسي كان يكمن في مطالبة الوفد الحكومي بضرورة تحديد تاريخ لسريان وقف إطلاق النار واقترح لذلك يوم ١٥ نيسان/ابريل ، في حين اعترض وفد يونيتا على تحديد وقف إطلاق النار قبل التوصل إلى اتفاق على إجراء الانتخابات العامة المتعددة الأحزاب . ففي رأي يونيتا أن الوصول إلى اتفاق على تاريخ الانتخابات يمكن أن يؤدي إلى تحديد تاريخ لوقف إطلاق النار ، واقترحت لذلك يوم ٣٠ حزيران/يونيه ، أي بعد انسحاب القسم الأخير من القوات الكوبية . وقد أعلن فشل الجولة السادسة من المفاوضات بيان مشترك أصدره في ٨ شباط/فبراير مندوبو البلد القائم بالوساطة والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

٧٤ - وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اندلعت بين الجيش الأنغولي ويونيتا معارك شديدة في المناطق المحيطة بمدينة لوينا ، عاصمة اقليم موشيكو الشرقي ، التي توجد فيها أهم قاعدة عسكرية وجوية للقوات المسلحة الأنغولية العاملة شرق البلد . ويبدو أن يونيتا أقحمت في هذا الهجوم ٨ كتائب قوامها ٣٠٠٠ فرد واستعملت المدفعية البعيدة

المدى . وقد جاء على لسان الكولونيل هيخينيو كارنيرو ، رئيس العمليات بهيئة أركان الجيش الأنغولي ، في تصريحات أدلى بها في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أن مستشارين عسكريين أجانب ، الغالب أنهم من جنوب افريقيا ، قد ساعدوا "يونيتا" في هجومها هذا ، باعتبار دقة التصويب لنيران المدفعية البعيدة المدى . وفي ١٠ نيسان/ابريل أعلنت إذاعة أنغولا الوطنية عن مقتل ١٦٠ مدنيا في معركة لوينا ، من بينهم ٥٤ طفلا . ولم تقف المعارك من أجل السيطرة على هذه العاصمة الاقليمية إلا في ١٥ أيار/مايو عندما بدأ نفاذ وقف إطلاق النار ، وبعدما خلفت وراءها ٣٠٠ قتيل بين مدنيين وعسكريين . ونظرا لتكوين القوات العسكرية التابعة ليونيتا ، لا يمكن استبعاد استمرار يونيتا في استخدام المرتزقة خلال هذه المعارك الأخيرة .

٧٥ - ودخل وقف اطلاق النار حيز النفاذ في منتصف ليلة ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ طبقا لاتفاقيات استوريل المبرمة في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بوساطة البرتغال ، بين رئيس الوفد الحكومي ، السيد لوبو دو تاسيمنتو ، ورئيس وفد يونيتا ونائب رئيسها ، السيد جيرمياس شيتونده .

٧٦ - ووقعت اتفاقات استوريل بصفة رسمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ في "قصر الاحتياجات" ، مقر وزارة الخارجية البرتغالية ، بين رئيس أنغولا جوزيه ادواردو دوس سانتوس ، ورئيس يونيتا ، جوناس سافيمبي ، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة ، خافير بيريز دي كوييار والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ورئيس أوغندا ، يوري موسيفيني ، ووزير خارجية الولايات المتحدة ، جيمس أ. بيكر ، ووزير خارجية الاتحاد السوفياتي الكسندر أ. بسميرتنيخ ، والوسيط القائم على المفاوضات ووزير الدولة للشؤون الخارجية للبرتغال ، جوزيه مانويل دوارو باروزو . وهكذا انتهت سنة من المفاوضات في اطار الوساطة البرتغالية الناجحة وتحت اشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبدعم متواصل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

٧٧ - ويمكن تلخيص مضمون اتفاقات استوريل للسلم في النقاط التالية: وقف اطلاق النار ، الذي دخل حيز النفاذ في منتصف ليلة ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ وتم الالتزام به ، لحسن الحظ ، حتى الآن ؛ واجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة ، حرة ومفتوحة لجميع الأحزاب خلال فترة تحدد بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ واعادة تجميع عناصر القوات المسلحة في ٢٧ منطقة تحدد سلفا ، واعادة تجميع عناصر يونيتا في ٢٣ منطقة وذلك في خطوة لتسريح ما بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ١٣٠ فردا من كلا الطرفين ودمج البقية في جيش وطني واحد قوامه ٠٠٠ ٥٠ رجل ؛ وإنشاء منطقة منزوعة السلاح بطول ١٠ كيلو مترات ؛ وتشكيل لجنة سياسية عسكرية مشتركة تجمع ممثلين عن الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وتكلف بتنفيذ

هذه الاتفاقات . وبعد التوقيع على الاتفاق ، يمكن أن نفترض أن عناصر المرتزقة غادرت الأراضي الأنغولية .

٧٨ - وبالتوازي مع عقد اتفاقات السلم ، وافق مجلس الأمن ، في القرار ٦٩٦(١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، على عملية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، التي قرر بمقتضاها زيادة مهام وعدد أفراد البعثة الأولى المعروفة ببعثة الأمم المتحدة الأولى للتحقق في أنغولا . وستتمثل مهامها الرئيسية في رصد ومراقبة تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار ومراقبة سير العملية الانتخابية . وقد تم اقرار إيفاد هذه البعثة الثانية بموجب اقتراح من الأمين العام ، حيث يتولى قيادة جانبها العسكري الجنرال ادوارد أوشي أونيما من الجيش النيجيري . وقد تولت هذه البعثة مهامها في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٧٩ - وعقدت اللجنة السياسية العسكرية المشتركة ، المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقات السلم ، أول اجتماع لها في لواندا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ بحضور مراقبين عن البلد القائم بالوساطة والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وعقدت في ٤ تموز/يوليه اجتماعها الثاني في لواندا أيضا بحضور مراقبين عن البلدان المذكورة . وقد خصص الاجتماعان لمتابعة المرحلة الانتقالية التي بدأت بتوقيع اتفاقات السلم والتي يفترض أن تنتهي بإجراء انتخابات عامة واقامة حكومة جديدة . ولا تخلو العملية من الصعوبات: ففي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلن الممثل المؤقت ليونيتا في لشبونة ، مارسيال داشالا ، أن المنظمة تنظر في الانسحاب من اللجنة السياسية العسكرية المشتركة حتى يتم الوفاء ببعض الشروط "التي من شأنها أن تتيح العمل مع الحركة الشعبية لتحرير أنغولا بروح من الانصاف والاخلاص" . وبالرغم من هذا التصريح ، استمرت العملية دون انقطاع الى وقت كتابة هذا التقرير .

٨٠ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ قامت اللجنة السياسية العسكرية المشتركة وأعضاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بزيارة إلى مقر القيادة العامة لمنظمة يونيتا الواقع في جامبا في أقصى الجنوب الشرقي لأنغولا . وبهذه المناسبة ، وبحضور الوزير لوبو دو ناسيمنتو وأعضاء هيئة الأركان العسكرية لمنظمة يونيتا ، أشاد جوناس سافيمبي بانتهاء الحرب وأعلن أنه أقسم على بذل كل ما في وسعه لتنفيذ الاتفاقات المبرمة بحذافيرها . وعاد سافيمبي إلى لواندا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بعد جولة في مدن هوامبا ، ولوبيتو ولوبانغو في الجنوب .

٨١ - ويعني إبرام هذه الاتفاقات نهاية المعونة العسكرية الأجنبية وبدء عملية للمصالحة الوطنية من شأنها أن تضع أنغولا على مسار الديمقراطية والازدهار . كما أن

ابرام هذه الاتفاقات يعني نهاية تجنيد وتمويل المرتزقة واستخدامهم لتنفيذ أعمال العنف للنيل من حق الشعب الأنغولي في تقرير المصير . ذلك أن الحرب الأهلية التي دارت رحاها لأكثر من ١٦ عاما خلفت وراءها ما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ قتيل و٠٠٠ ٤٠ معاق ، من بينهم عدد كبير من النساء والأطفال ، وتسببت في تهجير حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ من اللاجئين إلى الخارج وتشريد حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ شخص داخليا ، كما تسببت في إحداث خسائر تقدر قيمتها بما يزيد عن ٣٠ مليار من دولارات الولايات المتحدة . وبالاضافة إلى ذلك فإنه على الرغم من أن أنغولا من أغنى بلدان افريقيا من حيث مواردها الطبيعية التي تحوي احتياطات ضخمة من النفط والغاز الطبيعي والماس والنحاس والفوسفات واليورانيوم بالإضافة إلى ما يتوفر فيها من ظروف ممتازة لزراعة البن ، فإنه يتعين على هذا البلد أن يشرع اليوم في تطهير أراضيه الزراعية من الألغام التي زرعتها منظمة يونيتا وإعداد العدة لتمكين عناصر قوات هذه المنظمة الذين لن يشكلوا جزءا من الجيش الوطني الموحد الجديد من الاندماج ثانية في المجتمع الأنغولي . وتشير التقديرات إلى أن الجيش العامل يضم بين صفوفه حاليا ٠٠٠ ١٥٠ فرد علاوة على عناصر منظمة يونيتا البالغ عددهم ٠٠٠ ٥٠ فرد ، في حين أن الجيش الوطني الموحد الجديد لن يضم سوى ٠٠٠ ٥٠ فرد ، وهو ما يعني ضرورة تسريح ٠٠٠ ١٥٠ مقاتل وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية ، الأمر الذي من شأنه أن تنشأ عنه مشاكل اجتماعية خطيرة باعتبار أن أغلبية هؤلاء من اليد العاملة غير المؤهلة . ومن جهة أخرى ، فإن الاكتظاظ الذي أصبحت تشهده المناطق الريفية نتيجة للهجرة الداخلية لا ييسر أمر استيعابهم . وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ بدأت عملية الفصل بين القوات وإعادة نشر مقاتلي الطرفين في القواعد المحددة سابقا والدخول بهذا الشكل في مرحلة جديدة لتثبيت وقف اطلاق النار . والمجتمع الدولي الذي يقوم بمهمة ناجحة للتحقق من تنفيذ اتفاقات السلم ومراقبة تنفيذها ، عن طريق بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، عليه كذلك أن يتعاون من أجل إعادة دمج هؤلاء المقاتلين المسرحين في المجتمع وأن يساهم في الاستقرار السياسي للبلد وتنميته .

جيم - غينيا

٨٣ - تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد ، فيما يتعلق بغرب افريقيا ، بأن النزاع المسلح الداخلي في ليبيريا قد أثر على الدولتين المجاورتين ، غينيا وسيراليون . وعملا بأحكام احدى المعاهدات ، توجهت قوات عسكرية من هذين البلدين لمساعدة حكومة ليبيريا على الحفاظ على النظام العام في العاصمة الليبيرية . بيد أن الحرب المدنية لا تزال مستمرة ؛ وكان للعنف السائد في ليبيريا تأثير في البلدان المجاورة .

٨٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية لغينيا المقرر الخاص بحدوث أفعال تمس بسيادتها ، ارتكبتها جماعات متمردة مسلحة في ليبيريا ضد حكومة ذلك البلد . وورد في الرسالة الغينية ما يلي:

"على الرغم من التشريعات واللوائح الموضوعة لتفادي تدّخل المشيرين للشغب والأشخاص الذين يعملون على تقويض سيادة الدولة ، شاهدت منطقة جنوب غربي غينيا انتهاكات صارخة في عام ١٩٩١ قام بها رجال مسلحون تابعون للجماعة الليبيرية المتمردة التي يقودها تشارلز تيلور .

"وقد أسفرت هذه الغارات المتكررة عن وجود ضحايا بين سكان المناطق المجاورة . وأثناء تلك الغارات ، مزّق المتمردون علم غينيا الوطني وأشعلوا فيه النار .

"وكان من الضروري أن يقوم جيش غينيا بهجوم مضاد حاسم لاعادة الأمن إلى تلك المناطق" .

٨٤ - وقد تأثرت غينيا بالفعل بضخامة النزاع المسلح الداخلي في ليبيريا ، التي قدمت إليها مساعدات عسكرية بموجب الاتفاقات التي وقعت عليها الدولتان . وأضافت الرسالة الغينية ما يلي:

"إن حكومة غينيا ، حرصا منها على احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ التعايش السلمي ، واستنادا إلى الصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها ، أوفدت فرقة عسكرية للعمل إلى جانب الجيش الموالي للدولة ، على أساس قرار لجنة الوساطة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، الذي أنشئت بموجبه قوة التدخل وحفظ السلم المسماة "فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي" .

٨٥ - وورد في موضع آخر من رسالة وزارة الشؤون الخارجية لغينيا أن سيراليون أيضا تعرضت لهجمات القوات التي يقودها تشارلز تيلور ؛ ولم تتردد هذه الرسالة في وصف تلك القوات بأنها قوات مرتزقة . وفي هذا الصدد ، ذكرت الرسالة ما يلي:

"بعد الهجمات التي شنّها مرتزقة تشارلز تيلور على أراضي جمهورية غينيا في منطقة الحدود مع ليبيريا ، جاء دور جمهورية سيراليون لتتعرض لهجمات هؤلاء المرتزقة . وغني عن البيان أن هذه الأفعال تعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لسيادة الدول التي تعرضت للهجوم ولحق شعوبها في تقرير المصير .

"إن شعوب ليبيريا وغينيا وسيراليون قد أقامت دائما علاقات وثيقة وأخوية فيما بينها ، حسبما يتضح من الاتفاقات الثنائية والثلاثية المبرمة بين حكوماتها المختلفة .

"وليس هناك شك في أن هذا النزاع يقوّض السلم والأمن في منطقة غربي افريقيا الفرعية" .

٨٦ - وتدل هذه الأحداث على ضخامة الاضطرابات التي تؤثر على ليبيريا . وقد وصفتها الصحافة الدولية باستفاضة . ومع ذلك ، فإن المقرر الخاص حريص على ابراز صفة "المرتزقة" التي وصفت بها الرسالة الغينية قوات المتمردين بقيادة تشارلز تيلور . وقد طلب المقرر الخاص من حكومة غينيا مزيدا من المعلومات عن الطابع الارتزاقي لهذه القوات . وسوف تساعد هذه المعلومات ، إلى جانب أي معلومات أخرى يتم الحصول عليها ، في تحديد طبيعة الأحداث التي ذكرتها التقارير .

٨٧ - ونقلت الصحافة الدولية أيضا نبأ الاتهام الذي وجهه تشارلز تيلور في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومفاده أن السيد جوزيف مومو ، رئيس جمهورية سيراليون ، قد سمح لجنود تابعين لحكومة ليبيريا ، ومتمركزين على الحدود مع سيراليون ، بشن هجمات متكررة ضد قواته .

دال - موزامبيق

٨٨ - منذ اللحظة الأولى التي وصلت فيها جبهة تحرير موزامبيق إلى الحكم بعد إعلان الاستقلال ، وجدت هذه الجبهة نفسها مضطرة إلى مواجهة المعارضة المسلحة لحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) . فلقد شاركت الحكومة السابقة لروديسيا في تكوين (رينامو) والتدبير لأولى عملياتها وذلك انتقاما من جبهة تحرير موزامبيق بسبب المساعدة التي قدمتها لقوات روبرت موغابي أثناء حرب الاستقلال وتأييد حكومة موزامبيق للجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة ضد نظام روديسيا العنصري .

٨٩ - وبتحول زمبابوي إلى دولة ذات سيادة ، تولى موظفون في حكومة جنوب افريقيا تدريب وتسليح عناصر حركة رينامو . ففي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ شارك ثلاثة من خبراء المتفجرات والتدمير يحملون جنسية جنوب افريقيا في عملية تخريبية استعملوا فيها ألغاما متفجرة لنسف جزء من الخط الحديدي الممتد بين بيرا وأومتالي والذي يربط زمبابوي بأحد الموانئ الرئيسية في موزامبيق . وقد قتل مواطنو جنوب افريقيا هؤلاء في اشتباك مسلح مع دورية للجيش الموزامبيقي .

٩٠ - وفي حديث صحفي نشرته مجلة "ذي ويكلي ميل" في عددها الأسبوعي الصادر للفترة من ٧ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ وأجرته مع غارت باريت ، وكان أحد عناصر الوحدات الخاصة في سلاح الجو المعروف بدفاعه عن سيطرة البيض في روديسيا وبكونه الدماغ الذي خطط لعملية غزو سيشيل ، التي نفذتها عناصر من المرتزقة - اعترفت باريت بأنه قاد في عام ١٩٨١ عملية غزو لماتولا في موازمبيق بصفته قائد الوحدة السادسة لقوات دفاع جنوب افريقيا .

٩١ - وفي آذار/مارس ١٩٨٤ وقعت موزامبيق وجنوب افريقيا اتفاق نكوماتي الذي يلتزم بموجبه كلا الطرفين بمنع قيام أي عمل عسكري أو عدواني أو أعمال عنف ضد الطرف الآخر انطلاقا من أرضه . بيد أن الأمور لم تتحسن بعد هذا الاتفاق ، فقد واصلت جنوب افريقيا ابقاءها على قواعد رينامو ومراكز اتصالاتها الموجودة في أرضها وواصلت دعمها المالي والاداري لها .

٩٢ - وقد نتج عن هجمات رينامو على الخطوط الحديدية والطرق التي تمثل الممرات التي تستعملها زمبابوي لتسويق صادراتها وجلب وارداتها أن أرغم هذا البلد على أن يرسل ، بموافقة من حكومة موزامبيق ، بعض قواته إلى هذا البلد .

٩٣ - وخلال عام ١٩٨٩ توصلت الوساطة التي قام بها روبرت موغابي رئيس زمبابوي ودانييل آراب موي رئيس كينيا إلى فتح الطريق أمام الاتصالات المبدئية وغير المباشرة بين حكومة موزامبيق ورينامو . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ارتأى رئيسا الدولتين أن الظروف قد أصبحت مواتية للبدء في مفاوضات مباشرة بين الطرفين . وهكذا عقد في لشبونة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أول اجتماع رسمي منذ بداية النزاع بين ممثل للحكومة وآخر لرينامو . والتمس الطرفان في وقت لاحق وساطة ايطاليا ، وهي الوساطة التي تمخضت عنها بداية المفاوضات التي نتج عنها اتفاق لوقف جزئي لاطلاق النار أبرم في روما في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٩٤ - وعملا باتفاق روما ، تنسحب القوة الزمبابوية وقوامها ٧ ٠٠٠ جندي من المناطق التي تحتلها وتتمركز في ممري العبور ليمبوبو وبيرا اللذين يربطان ميناءي مابوتو وبيرا الموزامبيقيين بزمبابوي . وفي المقابل ، تتعهد رينامو باحترام وقف إطلاق النار في هذين الممرين . أما جيش موازمبيق فينتقل إلى المناطق التي كان يحتلها جيش زمبابوي . ولم يشمل هذا الاتفاق ممرا هاما آخر من ممرات العبور هو ممر ناكالا - ملاوي ، الذي يربط ميناء ناكالا الواقع في شمال موزامبيق بملاوي .

٩٥ - وأثناء الأسبوع الأول من عام ١٩٩١ قامت رينامو بخمس هجمات استهدفت ممر بيرا وهجوم واحد استهدف ممر ليمبوبو ، منتهكة بذلك اتفاق الوقف الجزئي لاطلاق النار وفي ٣ و٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ هاجمت عناصر من رينامو الخط الحديدي زمبابوي - بيرا وهاجمت في ٤ كانون الثاني/يناير عددا من المحلات والمطاعم في ضواحي بيرا . وفي ٧ كانون الثاني/يناير هاجمت هذه العناصر مدينة شيمويو ، ثاني أكبر مدينة في ممر بيرا . وفي ٩ كانون الثاني/يناير وقعت مواجهة مسلحة في موتاسي الواقعة في ممر ليمبوبو أسفرت عن قتل محاربين اثنين من رينامو وجرح جنديين من جيش موزامبيق . كذلك حاول مقاتلو رينامو تخريب خط الأنابيب الواقع في ممر بيرا الذي تصدر عن طريقه زمبابوي معظم نفطها المكرر .

٩٦ - كذلك قام مقاتلو رينامو بهجمات في ممر ناكالا الذي لا يشمله اتفاق الوقف الجزئي لاطلاق النار ؛ وتمثلت إحداها في نصب كمين في الطريق المؤدي إلى ناكالا أسفر عن مقتل ستة أشخاص وجرح ستة آخرين .

٩٧ - وقد تواصلت طوال عام ١٩٩١ الحرب بنفس الضراوة المعتادة في المناطق التي لم يشملها اتفاق روما . ففي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أعدم مقاتلو رينامو ١٨ شخصا في قرية شيريندزين في مقاطعة غازا الجنوبية . ومن جهة أخرى وبعد انسحاب جيش زمبابوي مباشرة من المنطقة الوسطى لغورونغوسا ، دخلت رينامو في معارك عنيفة في محاولة للسيطرة على هذه المنطقة . وقد فعلت نفس الشيء عند انسحاب جيش زمبابوي من طريق تاتي الرابط بين زمبابوي وملاوي ، الذي هاجمه مقاتلو رينامو أكثر من مرة . وقد انتهت هذه الهجمات في حالات مختلفة بمقتل سائقي العربات المارة عبر الطريق وتعطيل نقل المساعدة الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى اللاجئين الموزامبيقيين في ملاوي البالغ عددهم ٠٠٠ ٨٣٠ شخص .

٩٨ - وتجدر الاشارة إلى أن مدينة بيرا تعرّضت لهجمات متكررة من قوات رينامو . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قام حوالي ١٠٠ من أعضاء هذه المنظمة بالهجوم على برج المراقبة في مطار بيرا ، وقتلوا شخصين ودمروا مولدا كهربائيا يستخدم في حالات الطوارئ . وتدل هذه الأحداث على أن النزاع المسلح لا يزال مستمرا على الرغم من المفاوضات الجارية لاقرار السلم .

٩٩ - وقد حول النزاع في موزامبيق هذا البلدا إلى واحد من أفقر البلدان في العالم ، وتسبب في مقتل أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ ونزوح ٠٠٠ ٦٠٠ ٤ شخص إلى مناطق أخرى من البلد واضطر ٠٠٠ ٣٨٠ ١ شخص إلى اللجوء إلى بلدان أخرى . وعلاوة على ذلك ، مات ٠٠٠ ٥٠٠ طفل دون سن الخامسة ، ما كان لهم أن يفقدوا حياتهم لو لم يندلع هذا النزاع . وقد كان النزاع أيضا ضاريا إلى أبعد الحدود: ولقد أشار غارث باريت في المقابلة السالفة الذكر (الفقرة ٩٠) إلى حالات أرغم فيها مقاتلو رينامو أهالي ضحاياهم على أكل جثث أقربائهم الذين أعدموهم حيث جاء على لسانه: "هذه أفعال وحشية يقترفها السود ضد اخوانهم السود في افريقيا . ولكننا لا يمكن أن نكون سذجا فيما يتعلق بالكيفية التي تدار بها الحرب في هذه القارة" . وفي آب/أغسطس ١٩٨٧ أعدم مقاتلو رينامو ٣٨٠ شخصا في هوموين بمقاطعة انهامبان الجنوبية . وفي ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ أسفر هجوم على قطار في مكان يبعد ٨٠ كيلومترا شمال العاصمة عن مقتل ٣٨٠ شخصا .

١٠٠ - ويرى المقرر الخاص ضرورة التذكير من جديد بأن أول تدبير يجب اتخاذه هو وقف الهجمات على السكان المدنيين لكي يمكن بذلك التقدم باتجاه إحلال سلم عادل

في موازمبيق على أساس الديمقراطية يكفل احترام الحق في الحياة والسلامة والحرية الفردية والأمن لجميع المواطنين ، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية في البلد . كذلك فإن وقف أي تدخل أو تأثير أجنبي مباشرا كان أم غير مباشر ، سافرا أو خفيا ، هو الحل الوحيد الكفيل بأن يضمن للشعب الموزامبيقي الممارسة الكاملة لحقه في تقرير المصير ووضع حد لوجود المرتزقة في هذا البلد .

هاء - زائير

١٠١ - إن الضغوط الدولية آخذة في التأثير تأثيرا مشروعا على حكومة زائير ، استجابة لمطالب الشعب الزائيري بانتهاج الديمقراطية . وقد أدى اخفاق جهود المؤتمر الوطني بشأن المستقبل السياسي للبلد ، التي بدأت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ بعد تأجيلها مرات عديدة ، إلى الأحداث الخطيرة التي وقعت في أواخر أيلول/سبتمبر و٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

١٠٢ - وكانت حكومة الماريشال موبوتو سيس سيكو ، التي كانت تعتبر رمزا للنظام ، تحظى بحماية بعض البلدان الغربية ولا سيما بلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، التي قدمت لها مساعدات عسكرية واقتصادية . وخلال السبعينات ، تدخلت قوات المظلات الفرنسية في اقليم شابا ضد القوات الانفصالية في المنطقة . بيد أن تلك الدول ذاتها اضطرت في الوقت الحاضر إلى حماية الأجانب المقيمين في البلد من الاضطرابات الدامية السائدة ؛ وتطالب تلك الدول الآن ، مع سائر أعضاء المجتمع الدولي ، بتطبيق الديمقراطية في البلد بشكل محدد وواضح ووضع حد للقمع المفرط وإجراء تحقيقات فعلية ومعاقبة المسؤولين عن الأفعال الجنائية وأعمال السلب والنهب التي حدثت .

١٠٣ - وقد وقعت الاضطرابات الأولى في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في كينشاسا حيث اقيمت الحواجز في الأحياء الفقيرة المجاورة وتعرضت المتاجر والمكاتب للسلب والنهب مما أفضى إلى وفاة ثلاثة أشخاص . واتسع نطاق الاضطرابات في ٢٣ أيلول/سبتمبر عندما تمرّد جنود قاعدتي كوكولو ومطار نجيلي العسكريتين بسبب انخفاض رواتبهم وقرروا الزحف على كينشاسا . وقام الجنود بسلب ونهب المتاجر ، وأشعل المتظاهرون النار في المباني والسيارات . وفي اليوم التالي ، انتشرت الاضطرابات فشملت مدينتي كيسانغاني ولوبومباشي ، كما وقعت أحداث شغب في قاعدة كامينا العسكرية بالقرب من الحدود مع أنغولا . وأدى ذلك إلى ارسال ٦٠٠ جندي من جنود المظلات والمشاة الفرنسيين من قواعدهم العسكرية في تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى بالاضافة إلى ٥٠٠ جندي من جنود المظلات البلجيكيين ؛ وقام هؤلاء الجنود باجلاء مواطنيهم والأجانب الآخرين المقيمين

في البلد . وتوفي في هذه الاضطرابات ١١٧ شخصا على الأقل وجرح مئات من الأشخاص وتعرضت امرأتان أجنبيتان للاغتصاب .

١٠٤ - وبغية وضع حد لحالة الغوض في الشوارع أعلن الرئيس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وبعد التشاور مع رؤساء عشرة أحزاب سياسية معارضة ، تعيين إتيان تشيسيكيدي ، رئيس الحزب المعارض المسمى "الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي" ، رئيسا للوزراء ؛ وحاول السيد تشيسيكيدي تشكيل حكومة للانقاذ الوطني . وأقيل اللواء مانزيمبي ماييبانغا من منصبه كقائد للقوات المسلحة وحل محله اللواء ماهيلي ليبكو الذي كان يشغل منصب رئيس المخابرات العسكرية . وقرر تشيسيكيدي عقد المؤتمر الوطني خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر . بيد أن الرئيس أقاله من منصبه في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر وعين محله السيد برناردن مونغول-دياكا ، وهو أحد قادة المعارضة . وأدت اقالة السيد تشيسيكيدي من منصبه إلى وقوع أحداث شغب جديدة في لوبومباشي وكينسانغاني وكولغيزي وليكاسي ومبوجي-مايي . وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير ، لم تكن زائير قد استعادت استقرارها بعد ولم يتسن لها اجراء التغييرات التي من شأنها أن تضع البلد على المسار نحو النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يكفل لسكان البلد احترام حقوق الإنسان .

١٠٥ - وقد تلقى المقرر الخاص معلومات بهذا الشأن تفيد بأن ثمة جنودا مرتزقة قد اشتركوا في الاضطرابات المشار إليها أعلاه وانهم حرضوا عليها في بعض الحالات واشتركوا فعلا في ارتكاب الأفعال الجنائية في حالات أخرى . وادعي أن عددا من هؤلاء المرتزقة ، الذين كانوا يرتدون زيا عسكريا غير رسمي ، نشر الرعب في شوارع كينشاسا في ليلتي ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي لوبومباشي في ٣١ و٢٢ تشرين الأول/اكتوبر . ولم يتم التعرف على شخصيات هؤلاء الأجانب ولم تتم ملاحقتهم .

١٠٦ - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن المرتزق الفرنسي بوب دنار ، المقيم مؤقتا في جنوب افريقيا ، توجه إلى زائير لتدريب الحرس الجمهوري . وقد نفت الحكومة بشدة هذه المعلومة في رسالة وجهها إلى المقرر الخاص الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة في جنيف ، بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ .

١٠٧ - وتجدر الاشارة ، مع ذلك ، إلى أنه يستفاد من حديث أدلى به الرئيس موبوتو إلى اذاعة "راديو فرانس انترناسيونال" ونشرته صحيفة "لوموند" في عدد ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أن أربعة من الأعضاء السابقين في القوات المسلحة الفرنسية ، والمتقاعدين الآن ، قد "أعربوا عن رغبتهم في العودة ومساعدة زائير . وهؤلاء الأشخاص من ذوي المكانة العسكرية البارزة وقد أوصى بهم الرئيس السابق لهيئة أركان الحرب في بلدكم ، الجنرال جانو لاكاز" . وكانت هناك بعثة فرنسية للمساعدة العسكرية ،

بقيت في زائير طوال عام ١٩٩١ ، وقيل إنها قامت أساسا بتدريب لواء جنود المظلات الحادي والثلاثين التابع للجيش الزائيري . ويقال أيضا إن جنوب افريقيا درّبت جنود قاعدة كيتونا العسكرية ، الواقعة بالقرب من الحدود مع أنغولا ، وأنها ورّدت أسلحة دفاعية وعربات مصفحة . ويُزعم أن اسرائيل تقوم ، منذ عام ١٩٨٣ ، بتدريب الحرس الجمهوري وجنود احدى القواعد الموجودة في اقليم شابا وجنود فرقة المدفعية في كينشاسا ، وذلك بالاضافة إلى توريد الأسلحة .

١٠٨ - وبصرف النظر عن برامج المساعدة العسكرية القانونية والمشروعة وعن وجود المرتزقة غير القانوني وغير المشروع ، يرى المقرر الخاص أن من الضروري القول بأنه يتعين على المجتمع الدولي مساعدة زائير على التغلب على ما يسود الآن من عدم استقرار سياسي واضطرابات اجتماعية . وقد أيدت البلدان الغربية مطالب الشعب الزائيري في احترام الحياة والحريات الأساسية والأمن . ويعني ذلك أنه ينبغي التحري بمزيد من الدقة عن ممارسة أنشطة المرتزقة وكذلك ، إذا ثبتت هذه الممارسة ، اتخاذ الخطوات اللازمة لمعاقبة المرتزقة المشتركين في هذه الأنشطة ، وضمان ممارسة الشعب الزائيري ممارسة كاملة لحقوقه السيادية وحقه في تقرير مصيره .

واو - زمبابوي

١٠٩ - استجابة لطلب المعلومات الذي وجهه المقرر الخاص في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أرسلت حكومة زمبابوي ردا مستفيضا يستعرض بموضوعية مسيرة زمبابوي نحو الاستقلال وما تعرضت له من هجمات متنوعة اشترك في العديد منها ، بشكل قاطع ، مرتزقة استخدموا في تقويض سيادة زمبابوي وحق شعبها في تقرير المصير . ويرى المقرر الخاص أن من المفيد للغاية استنساخ نص هذه الرسالة لأنها شهادة مهمة ضد أنشطة المرتزقة:

"مقدمة - من الضروري استعراض الظروف التي حققت فيها زمبابوي استقلالها ، قبل اجراء تقييم لأنشطة المرتزقة في سياق زمبابوي ومنطقة الجنوب الأفريقي .

"أسفرت الحرب المدنية التي شنتها قوات زمبابوي الوطنية ضد النظام الروديسي عن قيام الجيش الروديسي بحشد محاربين قدماء من جميع أنحاء العالم ، منهم قدامى المحاربين في حملات الجيش البريطاني مثل قبرص وعدن وبورنيو ، وآخرين من قدامى المحاربين في قيت نام ، لاستكمال عدد قواته المسلحة . ويدخل هؤلاء الجنود في نطاق التعريف المحدد لكلمة "مرتزقة" وهو "الجنود المأجورون لخدمة جهة أجنبية" . وقد حاربوا في صفوف الوحدات المتخصصة التابعة لقوات الأمن الروديسية مثل وحدة "SAS" ووحدة الكشافة المعروفة باسم "the Selous Scouts" ووحدة المشاة الخفيفة الروديسية ، إلى جانب الجنود من أصل روديسي .

"واستعانت ادارة المخابرات الروديسية بمرتزقة من موزامبيق ، تم تدريبهم وتسليحهم وتمويلهم قبل وزعهم في موزامبيق لمضايقة حكومة جبهة تحرير موزامبيق . وكان الغرض من هذه الغارات هو الانتقام من حكومة جبهة تحرير موزامبيق لسماحها للجيش الافريقي لتحرير زمبابوي باقامة قواعد في موزامبيق كيما يوجه منها حرب التحرر في روديسيا . وحدا "اتفاق لانكستر هاوس" في عام ١٩٧٩ والاستقلال الوشيك في عام ١٩٨٠ بالعديد من الأشخاص إلى إعادة النظر في توقعاتهم الخاصة بمستقبلهم في زمبابوي المستقلة . وغادر البلد عدد من الجنود الروديسيين السابقين ، الذين لم يتقبلوا النظام الجديد ، واستقروا في جمهورية جنوب افريقيا وفي أنحاء أخرى من العالم ، وتخلوا عن الحياة العسكرية . وانضم عدد آخر من الرافضين لنتيجة الحرب وقيام دولة زمبابوي إلى صفوف قوات الدفاع في جنوب افريقيا حيث التحقوا بالقوات الخاصة وغيرها من الوحدات السرية وأصبحوا بذلك مرتزقة ، حسب التعريف المتفق عليه . وتم نقل المرتزقة الموزامبيقيين ، المعروفين في ذلك الوقت باسم "حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية" ، من زمبابوي قبل الاستقلال إلى شمال الترانسفال حيث كونوا نواة الحركة التي أصبحت فيما بعد حركة رينامو .

"وبعد تحديد الكيفية التي أدرجت بها العناصر المرتزقة داخل قوات الدفاع في جنوب افريقيا ، يصبح المجال مهيأً للنظر في الدور الذي طلب منهم أداؤه وفي تأثيرهم في وقت لاحق على زمبابوي والأقاليم المجاورة في منطقة الجنوب الأفريقي . لقد أدى المناخ السياسي المتغير ، المؤثر حاليا على جمهورية جنوب افريقيا ، إلى ممارسة المزيد من الرقابة على قوات الدفاع في جنوب افريقيا حسبما يتضح من الكشف عن أنشطة سرية لوحدات معينة مثل المكتب الشهير المعروف باسم "مكتب التعاون المدني" وعن الطرائق المستخدمة للابقاء على الوضع الراهن . ولم يعد يوجد نفس الدليل على أن مرتزقة جنوب افريقيا يمارسون بالفعل أنشطة تخريبية في زمبابوي أو في الاقاليم المتاخمة لها ؛ ولذلك ، يقتضي الأمر أن يُبحث ، في معظم أجزاء هذه الرسالة ، الدور التاريخي الذي أداه هؤلاء المرتزقة في زعزعة الاستقرار المحلي والاقليمي .

"وكل سؤال طرحه المقرر الخاص سيحظى الآن بالبحث والاجابة:

السؤال الأول (المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمرتزقة ، حدثت أو ربما تحدث الآن في اقليمكم ، وتنتهك سيادة بلدكم وتعرّضه للدمار (تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم):

- إن قيام قوات الدفاع في جنوب افريقيا بتعيين أعضاء سابقين في قوات الأمن الروديسية حدث في فترتي ما قبل الاستقلال وبعده مباشرة ، بمجرد أن اتضح ان النظام الحاكم وقتئذ ستحل محله حكومة الأغلبية في زمبابوي .

- لم يتوجه جميع من تم تعيينهم إلى جمهورية جنوب افريقيا ؛ ذلك أن بعضهم ، على الرغم من الحاقهم بقوات الدفاع في جنوب افريقيا وتشبيتهم ومنحهم رتبا عسكرية ، ظلوا في زمبابوي بصفة عملاء واشتركوا في أنشطة الجاسوسية وتقديم الدعم إلى العمليات السرية التي كانت تنفذها في زمبابوي القوات الخاصة التابعة لقوات الدفاع في جنوب افريقيا ، التي كانت تضم بين صفوفها عناصر مرتزقة .
- وقعت في زمبابوي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٨ أحداث تخريب وعنف سياسي عزيت مباشرة إلى القوات الخاصة التابعة لقوات الدفاع في جنوب افريقيا . واستخدم المرتزقة الذين كانوا ضمن تلك القوات المعلومات التي اكتسبوها محليا ، أثناء خدمتهم مع قوات الأمن الروديسية ، في ارتكاب تلك الأفعال .
- في عام ١٩٨٢ ، قامت عناصر منشقة على "جيش زمبابوي الثوري الشعبي" السابق ، ومن بينها عناصر تم ادماجها في قوات الدفاع في زمبابوي وعناصر أخرى تم تسريحها ، بحركة تمرد ضد الحكومة في جنوب غربي زمبابوي .
- ولم يتمكن المنشقون من مواصلة أنشطتهم وكادت المقاومة أن تنهار إلى أن رتب المرتزقة التابعون لقوات الدفاع في جنوب افريقيا تعيين وتدريب عدد من قطاع الطرق هؤلاء في جمهورية جنوب افريقيا ثم توزيعهم في زمبابوي وتزويدهم بأسلحة وذخائر ومعدات جديدة . وأطلق على المجموعة الجديدة اسم "سوبر زابو Super ZAPU" .
- وكان تأثير هذه المساعدة الخارجية هو انتشار أعمال اللصوصية وقطع الطرق لثلاث أو أربع سنوات أخرى ، وأسفر ذلك عن عدد كبير من حالات الوفيات والاصابات وتدمير الممتلكات . وأدى ذلك أيضا إلى العودة بخطط التنمية والتأهيل اللازمة لاعادة تعمير تلك المنطقة من مناطق البلد إلى ما كانت عليه عقب حرب الاستقلال .
- أوفدت عناصر مرتزقة إلى زمبابوي من جمهورية جنوب افريقيا في مهام تخريبية . وألقي القبض على واحدة من تلك المجموعات في جنوب شرقي البلد حيث كانت في طريقها إلى تدمير احدى وصلات السكك الحديدية الهامة . وتم التعرف على أربعة من الأشخاص المقتولين ، وتحدد أنهم كانوا فيما مضى جنودا روديسيين . واعترفت حكومة جنوب افريقيا علنا بأنهم أفراد مثبتون في قوات الدفاع في جنوب افريقيا ولكنها ادعت

أنهم توجهوا إلى زمبابوي ، مخالفين للتعليمات ، في مهمة لانقاذ عدد من الزملاء السابقين المعتقلين في أحد مراكز الاحتجاز .

- إن حكومة زمبابوي لم تسمح أبدا ، عن علم ، بتعيين المرتزقة في أراضيها ؛ ولا توجد أدلة على حدوث أنشطة من هذا القبيل باستثناء ما ورد في سياق الفقرة الثانية من هذا الفصل .
- وفي الوقت الحاضر ، تسيطر حكومة زمبابوي سيطرة كاملة على البلد . وتنتشر قوات الدفاع والسلطات المدنية وقوات الأمن بفعالية في جميع أرجاء البلد وهي قادرة على أن تعلن دون أي التباس أنه لا توجد أي عناصر مرتزقة على حدود زمبابوي من شأنها أن تنتهك سيادة البلد .

"السؤال الثاني (المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمرتزقة في اقليم بلد آخر تنال أو من شأنها أن تنال من سيادة بلدكم ومن ممارسة شعبكم لحقه في تقرير المصير):

- لقد تحولت حركة رينامو ، التي ورد وصف لتشكيلها في مقدمة هذه الرسالة ، وعندما كانت تحت سيطرة قوات الدفاع في جنوب أفريقيا ، إلى قوات شديدة الفعالية وأصبحت تنتشر الآن داخل موزامبيق إلى درجة أنه تجري في الوقت الحاضر محادثات سلمية مع الحكومة لايجاد حل للحرب الأهلية .
- من المعروف ، في بداية فترة الغارات التي كانت تشنها حركة رينامو انطلاقا من جمهورية جنوب افريقيا ، أن بعض المرتزقة اشتركوا بالفعل مع قوات رينامو في التسلل إلى موزامبيق على الرغم مما يدّعى الآن من انقطاع جميع الصلات بقوات الدفاع في جنوب افريقيا بعد توقيع اتفاق نكوماتي .
- وشنت عناصر من رينامو ، تحت قيادة مرتزقة قوات الدفاع في جنوب افريقيا وعلاوة على محاربة حكومة موزامبيق ، حربا اقتصادية ضد زمبابوي ؛ فقد دمرت صهاريج النفط في ميناء بيرا وشنّت ما لا يقل عن ١٢٧ هجوما على أنابيب النفط بين بيرا وموتاري خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٠ .
- وهاجمت رينامو خط السكك الحديدية بين بيرا وموتاري - وهو الوصلة الحديدية المباشرة بين زمبابوي والمحيط الهندي - ٣٩٣ مرة خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩١ . وخلال نفس الفترة ، نصبت ٣٧٢ كمينا للسيارات التي تمر على الطريق الموازي لخط السكك الحديدية بين بيرا وموتاري .

- واستخدم تدخل قوات الدفاع الزمبابوية لحماية هذه المنافذ الحيوية إلى البحر كذريعة لقيام رينامو بشن غارات ، اشترك فيها المرتزقة ، عبر الحدود ضد السكان المدنيين المقيمين على طول خط الحدود بين موزامبيق وزمبابوي . وارتكبت أفعال القتل والاغتصاب وخطف السكان وإحراق المباني والتشويه الجسدي وغير ذلك من الفظائع في مناطق البلد المتاخمة لموزامبيق .
- وأعيد توطين الجماعات المحلية تحت حماية قوات الدفاع لدرء هذه الغارات ، الأمر الذي أضاف عبئاً اقتصاديا على زمبابوي .

"السؤال الثالث (المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمرتزقة في اقليم بلد آخر ، تنال أو من شأنها أن تنال من سيادة بلدان أخرى في منطقتكم الفرعية أو منطقتكم أو قارتكم ، ومن ممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير):

- ومرة أخرى فإن أنشطة المرتزقة ذات طابع تاريخي ولكن من المعروف أن العديد من المرتزقة قد خدموا في ناميبيا خلال النزاع الذي سبق الاستقلال ، وأن عددا آخر قد حارب في أنغولا دعما للاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا ، كأعضاء في قوات الدفاع في جنوب افريقيا .
- اشترك عدد من المرتزقة الروديسيين السابقين في الانقلاب الفاشل ضد حكومة سيشيل حيث تسللوا من جنوب افريقيا على أنهم أعضاء في فريق رياضي متجول .
- توجد أيضا دلالات على أن مرتزقة مقيمين في جنوب افريقيا اشتركوا في الانقلاب الذي حدث في جزر القمر .

"السؤال الرابع (المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية وبالمعاهدات الدولية التي دخل بلدكم طرفا فيها ، فيما يتصل بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة لانتهاك سيادة دول أخرى واعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير):

- ينص الفصل ٦٥ من القانون الأساسي لزمبابوي ، قانون (المحافظة على) القوانين والنظام ، على أن تنظم المنظمات شبه العسكرية أو تدريبها أو تزويدها بمعدات في زمبابوي يعتبر غير مشروع .
- ويحظر القانون أيضا حيازة أسلحة الحرب وغيرها من الأسلحة أو المعدات الهجومية لدى أي شخص غير مرخص له بذلك ؛ وأقصى عقوبة على هذه الجريمة هي عقوبة الاعدام .

- ويشمل تعريف أسلحة الحرب جميع أنواع الأسلحة المرتبطة بالحرب الحديثة ؛ وبهذا تكون التشريعات كافية تماما لمكافحة جميع أنشطة المرتزقة .
- وينص القانون المعدل للقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٨١ بشأن الأسلحة النارية على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من يحتاز سلاحا ناريا صنع بعد عام ١٩٠٠ ؛ ويعتبر هذا القانون بديلا جيدا للتشريعات الخاصة بالاحتياز غير المشروع للأسلحة النارية .

"الخلاصة: لقد اتخذت بالفعل ، على صعيد سياسي ، الخطوات الأولى في الطريق المؤدي إلى ما يؤمل أن يكون تغييرا لا رجوع عنه في جمهورية جنوب افريقيا ، وتشكيل حكومة تمثل الشعب بأسره تمثيلا كاملا .

"وقد اتخذت حكومة الرئيس دي كليرك بالفعل التدابير اللازمة لوقف تجاوزات العسكريين بوجه عام والقوات الخاصة بوجه خاص . بيد أن من الضروري ، عند تقييم الدور المقبل للعسكريين ، ضمان أن يخضع العسكريون الذين يمكن تسميتهم عن حق بالمرتزقة لرقابة صارمة على الصعيد الدولي .

"وتوجد أدلة كافية على أن المرتزقة ، أو الجنود المغامرين ، يبدون اهتماما قليلا بانتهاج أساليب أخرى مختلفة لحياتهم وأنهم يسعون إلى عرض خدماتهم في مناطق المنازعات طالما سمحت لهم سنهم وصحتهم بذلك" .

١١٠ - تبين المعلومات المقدمة من حكومة زمبابوي أن هذا البلد لم يشذ عن القاعدة في منطقة الجنوب الافريقي من حيث أنشطة المرتزقة التي أحدثت تأثيرا سلبيا في أراضيه وانتهكت حقوق الإنسان لأفراد شعبه ونالت من ممارستهم لحقهم في تقرير المصير . بيد أن زمبابوي أوضحت أنه تم التغلب بالتدريج على هذه الأحداث على الرغم من أنها تعرّضت في السنوات الأخيرة لهجمات متكررة من حركة رينامو التي تضم عناصر مرتزقة بين صفوفها . وعلى أية حال ، فإن بيان حكومة زمبابوي يعتبر ذا أهمية بالغة من حيث أنه يربط بين الاستقرار والسلم في المنطقة والتغييرات الايجابية التي لا رجوع عنها في جنوب افريقيا ، والتي من شأنها أن تخفض دور الجهاز العسكري ، لا سيما دور القوات الخاصة في ذلك البلد . وينذر البيان كذلك بضرورة وضع حد نهائي لأنشطة المرتزقة وطرد أي شخص يسعى إلى الاشتراك في النزاعات المسلحة في بلدان أخرى .

زاي - جنوب افريقيا

١١١ - أعاقت أنشطة المرتزقة تنفيذ حق شعب الجنوب الافريقي في تقرير المصير والتمتع الفعلي بما له من حقوق الإنسان خلال عدة سنوات . وأشار المقرر الخاص في جميع تقاريره السابقة ، إلى شكاوى بشأن عمليات لتجنيد وتمويل واستخدام وتدريب

المرتزقة تزعم تورط رعايا من جنوب افريقيا من بينهم موظفون في حكومتها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العمليات . ورغم أن السياسة التي تنتهجها حاليا حكومة جنوب افريقيا تحمل تغييرات هامة ترمي إلى تصفية نظام الفصل العنصري فإنه يظل من المفيد استحضار الأعمال الاجرامية التي نفذت بواسطتها بشكل متعمد ومنتظم ، كما تقول الشكاوى المقدمة ، سياسة تنتهك حقوق الإنسان وتنال من حق مختلف الشعوب في تقرير مصيرها . وهكذا ، فإن عملية التحول الديمقراطي التي شرعت فيها حكومة الرئيس ف. و. دي كليرك ، والتي أشارت آمال أغلبية مواطنيه واهتمام المجتمع الدولي ، ستتطلب في جملة أمور الاعتماد في تنفيذها على إدراك يقظ لا مجال فيه لطمس أو نكران الأخطاء الرهيبة التي ارتكبت في الماضي ، باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتجنب مخاطر تكرارها في المستقبل .

١١٢ - وقد أشار المقرر الخاص في الفرعين باء وجيم من هذا الفصل إلى اللجوء إلى أنشطة المرتزقة المعزو إلى موظفين ورعايا من جنوب افريقيا لمنع شعبي أنغولا وموزامبيق من تقرير مصيرهما . ويجدر بالاشارة في هذا الصدد الشكاوى القائلة أيضا بأن موظفين في حكومة جنوب افريقيا قد لجأوا إلى مثل هذه الأنشطة للتصدي لحق شعب ناميبيا في تقرير مصيره . فقد قامت الكتيبة ٣١ ، وهي وحدة خاصة غير تقليدية تابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا وضعت على حدود ناميبيا مع أنغولا وتضم مجموعة من المرتزقة من أنغولا وكندا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي وغيرها من بلدان أوروبا الغربية ، بتنفيذ عمليات عسكرية مختلفة ضد المقاومة الناميبية المناهضة لاحتلال جنوب افريقيا . كما اشتركت في عمليات عسكرية تستهدف النيل من حق شعب ناميبيا في تقرير المصير وحدة خاصة أخرى غير تقليدية تابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا ، وهي الكتيبة ٣٢ المعروفة "بكتيبة الجواميس" التي شُكلت سرا في شمال ناميبيا من عناصر مرتزقة من جبهة تحرير أنغولا التي كان يتزعمها هولدن روبرتو قبل حلها في عام ١٩٧٥ . وبهذا تكون قوات دفاع جنوب افريقيا قد اختارت ترك أمر تنفيذ العمليات العسكرية المخفوفة بمخاطر كبرى أو المتسمة بوحشية بالغة لوحدات خاصة غير تقليدية من الجيش . وتفيد الشكاوى كذلك بأن موظفين في حكومة جنوب افريقيا عمدوا إلى استغلال حالة الفقر المدقع والتهميش التي تعيشها قبيلة بوشمن في ناميبيا لتجنيد أفراد منها كمرتزقة . وجاء في الشكاوى أيضا أن موظفين في حكومة جنوب افريقيا قاموا بتجنيد وتمويل واستخدام مرتزقة اسرائيليين شاركوا فيما سمي "عملية سافاري" التي استهدفت في عام ١٩٧٦ عناصر من المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في ناميبيا .

١١٣ - وقد استعملت القواعد العسكرية لقوات دفاع جنوب افريقيا الموجودة في اقليم ناميبيا ، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٥ ، معسكرات لتدريب المرتزقة . وفي عام ١٩٨٦ ، ألقي القبض في كابيلدا شمال أنغولا على مرتزق فرنسي اعترف بقيامه لحساب حكومة جنوب

افريقيا بعمليات لتخريب وتدمير الجسور في اقليم ناميبيا . وقد أرسل هذا المرتزق إلى موزامبيق في إطار عملية لتبادل الأسرى . كما اعترف مرتزقان ، أحدهما هولندي والآخر سويدي ، على اثر اعتقالهما لقيامهما بسرقة وثائق في عملية سطو على مكتب لسوابو في لندن ، بأن سلطات جنوب افريقيا هي التي قامت بتجنيدهما وبتمويلهما واستخدامهما . ووفقا لعدة تقارير ، انطلقت من جنوب افريقيا أيضا عمليات التخطيط لاستخدام المرتزقة لتنفيذ أعمال ارهابية وتخريبية في إقليمي بوتسوانا وليسوتو وأخرى إرهابية في سوازيلند وزمبابوي وغيرها من هجمات الكوماندوز في زامبيا . كما قامت قوات دفاع جنوب افريقيا بتجنيد المرتزقة في زمبابوي خلال المدة الفاصلة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٥ . وقيد عمل بعض هؤلاء المرتزقة في السابق في منظمتي "Selous Scouts" و "Special Air Services" ، وقد تم الحاق بعضهم بالكتيبة ٣٢ في "وحدات الاستطلاع" السرية والبعض الآخر "باللواء ٤٤" في "سرية اقتفاء الأثر" ، أو بوحدات عسكرية متمركزة في البانتوستانات . وقد عين فيما بعد في عام ١٩٨١ الكولونيل رون ريد-ديلي ، القائد السابق لمنظمة "Selous Scouts" ، قائدا عاما لجيش ترانسكي .

١١٤ - وتفيد البلاغات أيضا بأن قوات دفاع جنوب افريقيا وإدارة مخابراتها الوطنية قامت بتنظيم وتخطيط وتنفيذ عملية غزو سيشيل ومحاولة قلب نظام الحكم فيها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨١ عن طريق استخدام مرتزقة . ومن أبرز المرتزقة الذين جندوا لهذه العملية مايك هوار ، وهو يقيم في جنوب افريقيا وسبق أن قام بأنشطة مماثلة في زائير ، وبيتر دفي الذي نشط كذلك في زائير ، وجيريميه بورن ، وهو ضابط متقاعد من القوات الجوية لجنوب افريقيا ، ومارتن دلنتشيك ، وهو عضو نشط في الادارة الوطنية للمخابرات في جنوب افريقيا ، ومواطنان من أمريكا الشمالية هما باري غريبين وتشارلس ديوكس . وقد ذكر أنه لم يفرض أي عقاب قانوني على العديد من هؤلاء المرتزقة الذين نفذوا هذه العملية . وانه لم تفرض أية عقوبة على ضباط قوات الدفاع والادارة الوطنية للمخابرات الذين قاموا بتجنيد هؤلاء المرتزقة . وتقول البلاغات أيضا إن موظفين في حكومة جنوب افريقيا قد مولوا نحو ٣٠ مرتزقا من رعايا فرنسا وبلجيكا كانوا يعملون في الحرس الجمهوري للرئيس السابق لجزر القمر أحمد عبد الله عبد الرحمن . وقام هؤلاء المرتزقة برئاسة الكولونيل بوب دينار بانقلاب في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ قُتل في خلاله الرئيس عبد الله . ويزعم أن السبب في هذا التمويل هو اتخاذ هذا البلد قاعدة لامداد المتمردين الموزامبيقيين من عناصر RENAMO . ووفقا للتصريحات التي أدلى بها السيد ر. ف. بوتا ، وزير خارجية جنوب افريقيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حصل دينار على تصريح بإقامة مؤقتة في جنوب افريقيا إلى حين معرفة نتائج المفاوضات بشأن عودته إلى فرنسا . ومن جهة أخرى جاء في رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى المقرر الخاص من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن جمهورية جزر القمر

طلبت رسميا من جنوب افريقيا السماح للكولونيل دينار بمواصلة إقامته المؤقتة في جنوب افريقيا . وأفادت الرسالة أيضا بأنه عندما طرحت المسألة على السلطات الفرنسية لم تعترض على ذلك .

١١٥ - وقد تلقى المقرر الخاص أيضا معلومات مختلفة عن وجود مرتزقة في قوات دفاع جنوب افريقيا وفي خدمة شرطة جنوب افريقيا في إحدى فترات تزايد العنف في تطبيق الفصل العنصري . ووفقا لمعلومات وزارة دفاع جنوب افريقيا كانت قوات دفاع جنوب افريقيا في عام ١٩٨٣ تضم ٠٠٠ ٣ من الأجانب . وفي خلال الفترة فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣ شرعت قوات جنوب افريقيا في تجنيد مرتزقة من أصل شيلي واسرائيلي عن طريق عدة شبكات دولية على رأسها منظمة جنود الحظ . وتكّون اللواء ٤٤ التابع لفرقة "باث فايندر" من عناصر مرتزقة فحسب في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . وربما كانت الكتائب ٣١ و٣٢ و٣٠١ التابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا في خلال الفترة فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٥ ووحدات الاستطلاع السرية التابعة لجيش جنوب افريقيا تضم عناصر مرتزقة .

١١٦ - وتلقى المقرر الخاص مؤخرا معلومات متساوقة تبين أنه في خلال عقد الثمانينات قام مكتب التعاون المدني ، وهو هيئة تابعة للقوات الخاصة في قوات دفاع جنوب افريقيا وما يسمى بالوحدة C-1 ، وهي فصيلة تابعة لشرطة جنوب افريقيا ، ومتمركزة في فلاكبلاس بالقرب من بريتوريا ، وإدارة الأمن التابعة لمجلس مدينة جوهانسبرغ بتجنيد وتمويل وتدريب واستخدام عناصر مرتزقة من أجل سياستها المتمثلة في الدفاع عن الفصل العنصري ومهاجمة بلدان الجنوب الافريقي . وقد أعلن اللواء إيدي وب ، قائد القوات الخاصة ، في الشهادة التي أدلى بها أمام لجنة هارمز أن مكتب التعاون المدني كان يضم ١٣٩ فردا وعددا كبيرا من "أفراد لا يعلمون أنهم تابعون لها" . وازدادت ميزانيته السنوية حتى بلغت ١١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة ، حسبما صرح الجنرال جاني غلدنهويز ، قائد قوات دفاع جنوب افريقيا سابقا ، أمام لجنة برلمانية لشؤون الميزانية في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ . وهدفه هو ترويع الأشخاص اليساريين الراديكاليين بأعمال عنف وتخويف وذلك وفقا لما صرح به البريجادير فلوريس موستيرت أمام لجنة هارمز . ومكتب التعاون المدني مسؤول عن اعتداء بالقنابل على مركز التعليم المبكر في أثلون لم يسفر عن سقوط قتلى وذلك حسبما اعترف الجنرال وتكوب بادنهورست ، رئيس أركان حرب المخابرات الحربية ، أمام لجنة هارمز ، وهذا المكتب مسؤول أيضا عن اغتيال عبد الله عمر ، الذي كان محاميا بارزا ومن أفراد المعارضة والصحفي غافن ايفنز وأنطون لوبوفسكي الذي اغتيل في وندهوك .

١١٧ - ومن جهة أخرى فإن الوحدة C-1 وهي فصيلة تابعة لشرطة جنوب افريقيا ، مسؤولة عن اغتيال المحامي غريفثز مكسنج ، وذلك وفقا لبلاغ قدمه أحد أعضائها وهو ضابط

الشرطة بوتانا الموند نوفوميلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . واعترف هذا الضابط بأنه اشترك أيضا في سبعة اغتيالات أخرى وفي عمليات اختطاف عديدة . وأكد تفاصيل اعتراف نوفوميلا فرد آخر من أفراد الوحدة C-1 هو نقيب الشرطة جوهانس درك كوتسيه في حديث أجرته معه صحيفة Die Vrye Weekblad في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في منفاه في موريشيوس . وكان كوتسيه القائد المحلي للوحدة C-1 . وكان قائده الأعلى هو البريجادير فيليم شون . ويعزى إلى الوحدة C-1 ارتكاب الاغتيالات التالية: اغتيال أفراد من المؤتمر الوطني الافريقي هم زاكيلي نيادا وكيث ماك فادن في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ في منزيني بسوازيلند واغتيال الطالب الجامعي وعضو المؤتمر الوطني الافريقي سيزوي كوندبل بعد أن احتجزته شرطة ليسوتو ، واغتيال عضوين في المؤتمر الوطني الافريقي معروفين باسمي "فوسي" و"الشبح" ، بعد اختطافهما في مابوتو بموزامبيق في عام ١٩٨٠ . ومن الجدير بالذكر أنه وفقا لتصريحات كوتسيه فإن الوحدة C-1 قد قامت أيضا بتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب أعضاء سابقين في المؤتمر الوطني الافريقي معروفين باسم "أسكارس" للقيام بأنشطة غير مشروعة .

١١٨ - كما يدّعى أن ادارة الأمن التابعة لمجلس مدينة جوهانسبرغ قامت بأنشطة غير مشروعة عن طريق تجنيد وتمويل واستخدام مرتزقة . فوفقا للشهادات التي أدلي بها أمام لجنة هيمسترا فإن هذه الادارة مسؤولة عن اغتيال ديفيد وبستر ، وهو أحد أعضاء منظمة محفل الحريات الخمس المناهضة للفصل العنصري في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وإيان مولين وكان هو الآخر عضوا في منظمة محفل الحريات الخمس ، ولقي مصرعه في حريق بمنزله في الشهر التالي لاغتيال وبستر ، وعن أعمال ترويع ضد شبان سويتو وإشعال حرائق في ضاحية يوفل بالقرب من جوهانسبرغ . وكان الرائد فريك بارنارد ، وهو ضابط في المخابرات العسكرية ، يدير ادارة الأمن .

١١٩ - وكشف هيرمان المرتزق ذو الأصل السويدي أمام ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي في زمبابوي أن بعض المرتزقة هم الذين اغتالوا دولسي سبتمبر ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي في فرنسا ولكسمبرغ وسويسرا ، الذي كان في باريس في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ . ومن جهة أخرى حاول مرتزق يحمل جنسية نيوزيلندا وضع قنبلة في مسكن تابو مبيكي ، مدير شؤون الاعلام في المؤتمر الوطني الافريقي ، في لوساكا في عام ١٩٨٦ . واعتُقل هذا المرتزق ، واعترف بأنه يعمل لحساب حكومة جنوب افريقيا ، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهرا . وكان أفراد من المرتزقة هم أيضا الذين قاموا بمحاولة اغتيال ألبي ساكس المحامي الافريقي الجنوبي الذي فقد أحد ذراعيه إثر انفجار سيارة أمام بيته في مابوتو . وفي آذار/مارس ١٩٨٨ قامت جماعة من المرتزقة المجندين والممولين والمستخدمين من قبل حكومة جنوب افريقيا بشن هجوم على مزرعة لا يسكنها إلا أعضاء مدنيون في المؤتمر الوطني الافريقي ، وتقع على مسافة ٤٠ كيلومترا من مدينة كويلا في شمال أنغولا . وأسفر هذا الهجوم عن مقتل ٦٧ شخصا . كما كان أفراد من المرتزقة هم

الذين اغتالوا جودفري متسوب ممثل المؤتمر الوطني الافريقي في بلجيكا ، في آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٣٠ - وتتصل البلاغات المقدمة ضد حكومة جنوب افريقيا فيما يتعلق بتجنيد وتمويل واستخدام وتدريب مرتزقة بعمليات مناهضة للممارسة التامة لحق شعوب أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا وسيشيل وسوازيلند وزامبيا وزمبابوي في حرية تقرير المصير وارتكاب أعمال عنف ضد سكان جنوب افريقيا السود المعارضين لنظام الفصل العنصري والمقيمين فيها أو خارجها . وكما ذكر في التقرير الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/14 ، الفقرة ٥٤) يرى المقرر الخاص أنه توجد علاقة سببية بين سياسة الفصل العنصري التي تمثل في حد ذاتها نظام فصل بين أعراق وتمنح حقوقا لعرق (الأبيض) وتنكرها على آخر (الأسود) وأعمال العنف التي تحدث بشكل متواصل في اقليم جنوب افريقيا وفي البلدان المجاورة لها وسائر الأماكن التي تحدث فيها منذ زمن طويل مقاومة منظمة للفصل العنصري .

١٣١ - ويعتقد المقرر الخاص أيضا أنه من الضروري الاشارة إلى قيام عدة منظمات عنصرية معارضة لعملية إلغاء الفصل العنصري وتحقيق الانفراج والمصالحة الوطنية التي ينفذها الرئيس كليرك ، بتجنيد وتمويل واستخدام مرتزقة . وكثير من هذه المنظمات قد تكوّن مؤخرا في عام ١٩٩٠ ، وهي تتسم باللجوء إلى أعمال العنف لمحاولة إحباط عملية إلغاء الفصل العنصري ، وسحق حقوق السكان السود وحرياتهم الأساسية . ويأتي على رأس هذه المنظمات "مفاوير حركة المقاومة الأفريكانية" ، و"أكيلا" ، وحركة حرية البيض ، وجبهة البيض ، وأمن البيض ، والفلامنجوس وبويري - فرشتاند سبغيفنغ ، التي يزعم أنها الذراع المسلح لحزب بوير الحكومي ، وحركة حرية البوير ، وحركة مقاومة البوير ، وبراندواي ، وتجمع الشعب المختار ، وقيادة بونيت ، وباور أكشان أفريكانر ناشونالزم ، وزمرة أودال وأوردر أوف ذا بوير بيبل ، وأوردر أوف دث ، والحركة العالمية للفصل العنصري وفيت بويريلير ، وجيش حرية البيض ، والمفاوير البيض ، والذئاب البيض .

١٣٢ - ويضم "أمن البيض" (Blanke veiligheid) نحو ٠٠٠ ٤ عضو وثلاث طائرات تحلق على ضاحية تابونغ المجاورة التي يسكنها السود في دولة أورانج الحرة . وهذه الحركة هي المسؤولة عن مقتل شخصين في مدينة فلكم التي فرض فيها حظر التجول على السود إبتداء من المغرب . وقد أدين أحد مؤسسيها ويدعى هندريك شتين ، وكان سابقا مساعدا في قوات دفاع جنوب افريقيا ، بتهمة وضع قنبلة في مقر النقابة الوطنية لعمال المناجم في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وأعلنت منظمة أخرى هي "Wit Boereleer" مسؤوليتها عن وضع قنبلة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ في محطة للحافلات وسيارات الأجرة في جوهانسبرغ يستخدمها أساسا السود . وأسفر الانفجار عن اصابة ٢٧ شخصا بجراح . ويدّعى أن مفاوير حركة

المقاومة الأفريكانية قد جندوا قائدا نازيا سابقا لقوات الشرطة الخاصة النازية للقيام بمحاولة لاغتيال الرئيس كليرك ونلسون مانديلا رئيس المؤتمر الوطني الافريقي في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وحُكم على عضوين في "أوردر أوف دث" بدعيان كورنيليس لوترنغ وفاني غوسن بالسجن لمدة ٢٤ سنة و١٣ سنة على التوالي لارتكابهما جرائم من بينها وضع قنبلة في شقة الصحفي جاني ألن ، الذي يكتب مقالات في "صنداي تايمز" . كما أدين لوترنغ بتهمة اغتيال سائق سيارة أجرة يدعى بوتوتو ماكفالومولو في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقال لوترنغ في أثناء محاكمته إنه قد ارتكب هذه الجرائم من أجل شعبه وبوصفها أعمالا حربية . وأضاف إلى ذلك قوله إنه قتل سائق سيارة الأجرة لأنه أسود وبالتالي فإنه عدو طبيعي . ومن الجدير بالذكر أن المنظمة التي تسمي نفسها "حركة الفصل العنصري العالمية" جنّدت ومولت المرتزق البلجيكي جان بولتو واستعانت بخدماته كمدرب على استخدام أسلحة الحرب .

١٣٣ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، اجتمع في ساندتون بجوهانسبرغ ممثلون للحكومة وللمؤتمر الوطني الافريقي ولمؤتمر الافريقيين الوحدويين لآزانيا ولحزب إينكاثا لتشكيل لجنة تحضيرية تقوم بوضع اقتراحات لانهاء أعمال العنف وإقرار السلم . وكانت هذه أول مرة يجتمع فيها الممثلون الرئيسيون على المسرح السياسي في جنوب افريقيا لبحث وسائل إنهاء العنف الذي يضر بالبلد . وكانت هذه أول فرصة أيضا يجتمع فيها بشكل رسمي أعضاء في الحكومة وفي مؤتمر الافريقيين الوحدويين لآزانيا . ولم يغب عن الاجتماع سوى ممثلي المنظمات العنصرية . وكان اللقاء تحت رعاية الكنائس .

١٣٤ - وخلال عام ١٩٩١ ، اعتمد البرلمان والحكومة في جنوب افريقيا وسائل من شأنها إدخال تغيير بالغ على النظام القضائي وصولا إلى القضاء التام على نظام الفصل العنصري . ففي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ألغى البرلمان القانون الخاص بملكية الأرض الذي كان سببا في الترحيل القسري لحوالي ٣,٥ ملايين من الأشخاص من أصل زنجي ومصادرة أملاكهم العقارية . وفي التاريخ ذاته ألغى البرلمان القانون الخاص بالمناطق الجماعية الصادر في عام ١٩٥٠ ، وهو قانون كان يخصص للمواطنين مكانا محددا للاقامة على أساس العرق . وحتى عام ١٩٨٤ ، حسب المعلومات الرسمية ، كان من نتيجة هذا القانون طرد ٠٠٠ ١٣٦ أسرة كانت تقيم في مكان مخصص لجماعة عرقية أخرى . وبعد ذلك وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ألغى البرلمان قانون تسجيل السكان الذي كان يصنّف الأشخاص منذ مولدهم حسب العرق وكانت له آثاره في جميع المعاملات والعقود المدنية . وبدأ سريان الالغاء في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وكان الأشخاص يصنفون قبل ذلك إلى بيض واسيويين وهنود ومولّدين من رأس الرجاء ومولّدين آخرين وملاويين و"جريكيين" وغير ذلك من الفئات العرقية . وكانت هناك أيضا فئة غريبة تدعى "البيض الفخريين" ، كانت تطلق بشكل عام على الدبلوماسيين ورجال الأعمال . وكان من نتيجة هذه السبل الاصلاحية

إلغاء ثلاثة قوانين كانت بمثابة الأعمدة القانونية لنظام الفصل العنصري . وهكذا استمرت العملية التشريعية التي بدأت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عندما ألغى البرلمان القانون الذي كان يحدد شروط دخول الأماكن العامة .

١٣٥ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ عدّل البرلمان القانون الخاص بالأمن الداخلي الصادر في عام ١٩٨٢ ، بأن خفض إلى ١٠ أيام الفترة التي يمكن في غضونها احتجاز شخص دون تقديمه للقضاء . وكان يمكن للشرطة قبل ذلك ، وبشكل مشروع ، أن تحتجز الشخص سرا لفترة غير محددة تتراوح بصفة عامة بين عدة أيام وأكثر من ثلاث سنوات . وفي التاريخ ذاته أباح البرلمان الدعاية للشيوعية ، وبذلك أكمل ما كان قد أعد في شباط/فبراير ١٩٩٠ من اضفاء المشروعية على الحزب الشيوعي لجنوب افريقيا . وفي خط مواز أفرجت حكومة جنوب افريقيا عن حوالي ١ ٠٠٠ من السجناء السياسيين . وما زال في السجون حتى الآن ١ ٠٠٠ سجين آخر تعتبرهم الحكومة محترفين ، في حين يعتبرهم المؤتمر الوطني الأفريقي من السجناء السياسيين .

١٣٦ - وكان لمجرد الإعلان عن اعتزام الحكومة طرح هذه الاجراءات رد فعل بالغ لدى أعضاء الحزب المحافظ والمنظمات العنصرية . ففي ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعلن فيردي هارتزنبرغ ، الناطق باسم الحزب المحافظ ، أن حزبه سيعمل على الكفاح من أجل بقاء الشعب الأبيض . وفي ٢٧ شباط/فبراير ، أعلن غاوي فولشنك ، الزعيم الاقليمي لمنظمة AWB اليمينية المتطرفة ، إنشاء منظمة أخرى أكثر راديكالية ، هي "Boer Commando" ، ستقود ثورة أمة البوير للدفاع عن أرضنا . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعلن جان هون ، وهو عضو برلمان من الحزب المحافظ في كلمة له أمام المجلس ، أن عليهم أن يقتلونا إذا أرادوا أن يأخذوا أرضنا منا .

١٣٧ - وبالرغم من المعارضة التي أبداها الحزب المحافظ والمنظمات المتطرفة تأييدا للإبقاء على الفصل العنصري ، وبالرغم من الاصطدامات بين المجموعات الاثنية المختلفة ، فالمهم هو أن العملية متواصلة وأن الشعب يستجيب بصورة ايجابية للصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذها . وفي هذا السياق ، تجدر الاشارة إلى اتفاقية السلم المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ بين الرئيس دي كليرك و٣٥ من الزعماء السياسيين والنقابيين ، بما في ذلك زعماء المؤتمر الوطني الافريقي ، وحزب انكاثا والحزب الشيوعي في جنوب افريقيا . ويُلزم الاتفاق الاطراف بالعمل معا من أجل السلم عن طريق إنشاء لجنة وطنية للسلم كما ينص على مداولات لقواعد السلوك بالنسبة لكل من شرطة جنوب افريقيا والاحزاب السياسية . ويحظر على الاعضاء المناضلين في الأحزاب السياسية حمل السلاح في مظاهراتهم ويقضي بالكف عن إستعمال لغة العنف والتحريض ضد الخصوم السياسيين . وتجدر الاشارة أيضا إلى وضع مدونة لقواعد سلوك قوات دفاع جنوب افريقيا تُحمّل الضباط والمجندين المسؤولية شخصيا

عندما يخلون بأحكام الدستور والتشريعات ؛ وتنص صراحة على أن العسكريين ليسوا ملزمين بتنفيذ أمر يخل بأحكام الدستور أو التشريعات ، وتعترف بمركز المستنكف الوجداني .

١٣٨ - وأخيرا ، يرى المقرر الخاص من الضروري التأكيد مجددا على أن إلغاء نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وتعزيز الخطوات الجارية حاليا في سبيل السلم والديمقراطية ، وزيادة الوعي المدني بين السكان ، أمور ستؤدي في نهاية المطاف - ومن المأمول أن يكون ذلك قريبا - إلى إنهاء استخدام أساليب القمع لغرض السياسات العنصرية وكذلك ، كنتيجة منطقية ، إلى وضع حد لممارسة التحريض على أنشطة المرتزقة .

خامسا - تطور النزاع في أمريكا الوسطى

١٢٩ - حلل المقرر الخاص ، في تقاريره الثالث والرابع والخامس (E/CN.4/1989/14 و A/44/526 ، المرفق و E/CN.4/1990/11) ، وجود أنشطة الارتزاق في أمريكا الوسطى على أساس الشكاوى المقدمة من حكومة نيكاراغوا . وأبلغ المقرر الخاص في تقاريره بوجود منظمات مختلفة مكلفة بتجنيد وتدريب المرتزقة للكفاح إلى جانب ما يسمى "المقاومة النيكاراغوية" ("كونترا") ، وكما جاء في التقارير الآنفة الذكر ، جرت هذه الأنشطة من خلال شبكات دولية أصبحت متورطة في النزاع - مثل المساعدة العسكرية المدنية التي أنشأها توماس بوزي في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، واللواء ٣٥٠٦ ، ومدرسة ريكوندو للتدريب العسكري التي تحمل اسم فرانك كامبرا ، والرابطة العالمية لمناهضة الشيوعية .

١٣٠ - ومع أن البؤرة الرئيسية للنزاع في أمريكا الوسطى موجودة في نيكاراغوا ، فإن المنطقة قد تأثرت أيضا بتمرد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على حكومة السلفادور ، وبتمرد الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية على حكومة غواتيمالا . وقد تعرضت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة بدرجات متفاوتة للعنف المسلح الذي خرّب المنطقة .

١٣١ - ولاحظ المقرر الخاص بارتياح الاتفاق على "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، الذي وقعه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، وهو الاتفاق الذي بدأت به عملية وقف للتدخلات الخارجية في المنطقة عن طريق مساعدة القوات غير النظامية أو حركات التمرد ، والذي قرر أن اقليم كل دولة طرف لن يستخدم لشن أعمال عدوانية على دولة طرف أخرى ، وأنشأ آليات للأمن والتحقق والمراقبة ، وأقام لجانا وطنية للمصالحة وآليات للحوار داخل كل بلد . وقد تحول هذا الاتفاق إلى مَعلم راسخ لاقرار السلم في المنطقة وضمان الإعمال الكامل لحق شعوبها في تقرير المصير ، عن طريق الانتخابات الحرة وتعزيز وتنمية النظم الديمقراطية .

١٣٢ - واستمرت العملية التي بدأها اتفاق اسكيبولاس الثاني بابرام اتفاقات غاريتا ده ألاخويلا بكوستاريكا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وكوستا دل صول بالسلفادور في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وتيلا بهندوراس في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وسان إيسيدرو ده كورونادو بكوستاريكا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومونتيليمار بنيكاراغوا في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وأنتيغوا بغواتيمالا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد ساعدت الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الاتفاقات عن طريق اللجنة الدولية للدعم والتحقق وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لأمريكا الوسطى . وأحدث شكل لهذه العملية لاحلال السلم والتعاون والتكامل في أمريكا الوسطى يتمثل في اجتماع رؤساء الدول الخمسة بالمنطقة في

سان سلفادور يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذه المناسبة أدان الرؤساء بشدة الارهاب وأعمال زعزعة الاستقرار التي تستهدف العمليات الديمقراطية ، وكذلك اللجوء إلى العنف لتحقيق أهداف سياسية .

١٣٣ - ويرى المقرر الخاص أنه لا بد من أن يذكر أنه لم يتلق أي شكاوى جديدة عن وجود المرتزقة في أمريكا الوسطى . وكما ورد في الفقرة ٢٣ من هذا التقرير فإن حكومة نيكاراغوا أبلغت المقرر الخاص رسميا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ "أنها قضت على الأسباب التي ينشأ عنها النزاع العدائي الناجم عن الشكاوى من استخدام المرتزقة لمهاجمة اقليمها وسكانها ، ولذلك ترى من المناسب أن تطلب إلى المقرر الخاص سحب الشكاوى المقدمة إليه بهذا الصدد" .

١٣٤ - ومع ذلك فإن بلدانا أخرى في المنطقة ما زالت تتعرض لمنازعات داخلية مسلحة: وهذا ينطبق على العنف السياسي المسلح الذي ما زال يدور في غواتيمالا واستمرار الحرب الأهلية في السلفادور . وفي هذا البلد لا بد من الاشارة إلى جهود الوساطة التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقود عملية تستهدف وضع حد للنزاع المسلح . ونتيجة لهذه العملية عقدت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اتفاقا بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، في سان خوسيه بكوستاريكا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتطبيقا لهذا الاتفاق أنشئت في البلد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي شكلها مجلس الأمن في قراره ٦٩٣(١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ . وهذه أول مرة توجد فيها المنظمة في أحد البلدان لكي تراقب ميدانيا احترام حقوق الإنسان وتعزيزها . وفي وقت لاحق ، وقّع الطرفان في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيويورك اتفاقا يسلم بضرورة حفز عملية المفاوضات الجارية حفزا نهائيا والتوصل بأسرع ما يمكن إلى مجموعة الاتفاقات السياسية اللازمة لوضع حد نهائي للنزاع المسلح .

١٣٥ - ويرى المقرر الخاص من الضروري استرعاء النظر إلى الاجتماعات بين ممثلي حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية المعقودة في أوسلو ، والاسكوريال ، وأوتاوا ، وكيتو ، وميتيبيك ، واتليكسكو ، وكيريتارو ، ومدينة المكسيك ، بهدف انهاء النزاع المسلح وتعزيز عملية الديمقراطية . وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ أبرم الطرفان في كيريتارو ، بالمكسيك ، اتفاقاً أولياً بشأن اقامة الديمقراطية في البلد يؤكد مُجدداً أن القوات المسلحة تابعة للسلطات المدنية ، ويأمر بالكف عن أعمال القمع السياسي ، ويقضي باحترام بحقوق جماعات السكان الأصليين . واستمرت المحادثات الهادفة إلى ابرام اتفاق بشأن وقف اطلاق

النار في الفترة بين ٣١ و٣٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بوساطة المونسنيور رودولفو كيسادا توروني ، الذي ذكر ان جولة المفاوضات تلك مكرسة لمسألة انقاذ وتعزيز حقوق الانسان .

١٣٦ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . قررت حكومة نيكاراغوا أن تسحب طلب التعويض الذي قدمته إلى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن المساعدة المقدمة إلى جماعات "الكونترا" وزرع الالغام في موانئها . وتجدر الاشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قررت في ١٩٨٦ أن يتم تحديد مبلغ التعويض عن طريق المفاوضات الثنائية ، وهي مفاوضات لم تجر قط .

١٣٧ - وأخيرا يرى المقرر الخاص أن التحقيقات التي أجرتها اللجنة التشريعية في كوستاريكا بشأن اعتداء منظمة La Penca على رجل العصابات السابق إيدن باستورا في عام ١٩٩١ تبين بجلاء اللجوء إلى ممارسة الأنشطة الارتزاقية في فترة النزاع في أمريكا الوسطى . إن البراهين التي جمعتها اللجنة التشريعية بصدد اشتراك المرتزقة ستكون أساسا يتجدد عليه رفض المجتمع الدولي لهذه الممارسات وإدانة لها على اعتبار أنها تستهدف النيل من حق الشعوب في تقرير المصير ، وتعزز سبل الحظر القانوني لأي شكل من هذه الأنشطة .

سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١٣٨ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، بموجب قرارها ٣٤/٤٤ . وتؤكد الاتفاقية الدولية الطابع القانوني للقرارات والاعلانات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تدين أنشطة الارتزاق ، وتؤكد في ديباجتها أن هذه الأنشطة ينبغي أن تعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول . إن الاتفاقية الدولية ، إذ تدرك أنه يجري اللجوء إلى أنشطة المرتزقة للقيام بأعمال تنتهك المبادئ العامة للقانون الدولي ، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ الاستقلال السياسي ومبدأ احترام السلامة الاقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، تؤكد أن أي شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ينبغي إما أن يُحاكم أو ربما يسلَّم .

١٣٩ - ووفقا لما تقرره المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية ، فإن الاتفاقية يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام . إن نفاذ هذه الاتفاقية سيزيد ويطور التعاون بين الدول من أجل منع من يزاولون أنشطة ارتزاق وملاحقتهم ومعاقبتهم ، وسيسهم في استئصال شأفة هذه الأنشطة ، وسيساعد في احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق المنظمة . وسيؤدي هذا النفاذ أيضا إلى توسيع نطاق النظام الدولي المتعلق بهذه المسألة وتعميقه وتحديده بشكل أفضل وتحديثه ، فهو الآن مقتصر على قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالموضوع وعلى ما ورد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٤٠ - وحتى لحظة كتابة هذا التقرير ، كانت أربع دول فقط قد انتهت من اجراءات الإعراب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية الدولية الجديدة: سورينام التي وقّعت عليها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وصدّقت عليها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وسيشيل التي انضمت إليها في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وتوغو التي أودعت وثيقة انضمامها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وملديف التي وقّعت عليها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وصدّقت عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

١٤١ - ومن ناحية أخرى ، وقّعت على الاتفاقية الـ ١٤ دولة التالية: ألمانيا (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛ أنغولا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛ أوروغواي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ؛ أوكرانيا (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ؛ ايطاليا (٥ شباط/فبراير ١٩٩٠) ؛ بولندا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛ رومانيا (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠) ؛ زائير (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠) ؛ الكاميرون (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛ الكونغو (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ؛ المغرب (٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠) ؛ ملديف (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠) ؛ نيجيريا (٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ؛ يوغوسلافيا (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) .

١٤٢ - وقام المقرر الخاص ، للوفاء بالولاية التي أنيطت به صراحة بموجب الفقرة ١٣ من منطوق القرار ١٩٩٠/٧ للجنة حقوق الإنسان ، بارسال رسائل مجددا إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي لم توقع على الاتفاقية الدولية ، كرر فيها توجيه ندائه بشأن دراسة امكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ، مما سييسر كثيرا من دخولها فورا حيز النفاذ ويزيد من فعاليتها فيما يتعلق بتحقيق أهدافها المتعلقة باحترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير . ويجب استرعاء الانتباه إلى بطء عملية ابداء الموافقة عن طريق التصديق والانضمام . فخلال عام ١٩٩١ لم تصدق على الاتفاقية سوى دولة واحدة كما لم تنضم اليها سوى دولة واحدة . ومن الواضح ان هذا يعوق تمتع المجتمع الدولي بالضمانات المحددة في الاتفاقية بغرض منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها .

١٤٣ - ويجب ألا يغيب عن الذهن أن الدول واصلت ، حتى قبل دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ ، الاضطلاع بالتزاماتها بالعمل في هذا الشأن وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي الساري ووفقا لمعايير القانون الدولي العرفي . وسيساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ على القيام بلا لبس بتحديد الحالات التي يشكل الارتزاق عنصرا فيها ، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذا الجرم وتوقيع عقوبات فعالة عليهم ، والتعاون فيما بين الدول الأطراف لمنعها ، والتحديد الواضح للولاية القضائية المختصة في هذه الحالة ، وتيسير اجراءات تسليم المجرمين .

سابعا - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

١٤٤ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، دون تصويت أثناء دورتها السابعة والأربعين ، قرارها ١٩٩١/٣٩ ، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ . وكررت اللجنة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على أعمال العنف المستمرة التي ترتكبها في كثير من البلدان المجموعات المسلحة ، بصرف النظر عن أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ، ويرتكبها تجار المخدرات من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان (الفقرة ١) ؛ وطلبت من جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل أن يواصلوا ايلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف هذه التي ترتكبها المجموعات المسلحة ، بصرف النظر عن أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان ، وذلك في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في البلدان التي تقع فيها مثل أعمال العنف هذه (الفقرة ٣) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيحها للمقررين الخاصين وأفرقة العمل المعنيين للنظر فيها (الفقرة ٤) ؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثامنة والأربعين .

١٤٥ - ومن أجل الوفاء بأحكام هذا القرار ، ركز المقرر الخاص اهتمامه على هذه المسألة ، وسعى إلى توسيع نطاق تقريره عن موضوع استخدام المرتزقة . وتحدد الفقرة الثانية من ديباجة القرار المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان وتجار المخدرات الذين يعملون معا في كثير من الأحيان . وفي هذا الصدد ، أضاف المقرر الخاص إلى أنشطة المرتزقة ما من شأنه أن يؤدي إلى تواطؤ جنائي يؤثر على الصعيد الداخلي مثلما يؤثر على الصعيد الدولي ، ويخلق حالات ذات تأثير مدمر مضاعف . وفي الوقت نفسه ، قد تؤثر أعمال العنف هذه على سيادة الدولة ، واستقرار حكومة شكلت بصورة شرعية ، وتلحق الضرر بحق شعب في تقرير المصير ، وتبث الخوف لدى السكان وتخضعهم عن طريق العنف ، وتدمر الهياكل الأساسية لبلد ووسائل تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية ، وتساعد ، في الوقت نفسه ، على ارتكاب فظائع وجرائم ضد الحق في الحياة ، والسلامة البدنية والنفسية ، وحرية وأمن الأشخاص ، وحقوقهم السياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكامل الدولة .

١٤٦ - وكما يجيء في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ، فإن الفرد الذي عليه واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه ، يتحمل مسؤولية الكفاح من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . وترتبط هذه الواجبات مع تلك الحقوق وتأتي نتيجة لها ، وينطوي التمتع

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بصورة أصيلة وجوهرية ، على الالتزام باحترامها في أشخاص الغير .

١٤٧ - وفي الحالة الراهنة لتطور القانون الدولي ، تزايد قبول نظرية أنه يمكن مساءلة الدول عن الالتزام باحترام حياة وحريات وأمن الأشخاص ، وتستحق الشجب وتوقيع جزاءات عليها حينما ترتكب عن عمد وبصورة منتظمة انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في نطاق مسؤوليتها واختصاصها . وهذا المفهوم صحيح ، ويجب الحفاظ عليه وتعزيزه لما له من تأثير أساسي في احترام شخص الإنسان ، وأولويته على الدولة ، وسريانه على المبادئ الديمقراطية والالتزامات الوطنية والدولية بشأن هذه المسألة . ومع ذلك ، وبدون المساس بهذه المقتضيات ، فإن الواقع الاجتماعي والسياسي للعالم المعاصر ، الأوفر خبرة والأكثر تقدما دائما عن المعايير المدونة ، يدل على ظواهر معقدة بشأن تزايد الاستقلال الذاتي في المجتمع ، وكجزء من هذا الاستقلال الذاتي توجد حالات حرجة يجري فيها تجاهل مجالات العمل المخصصة للدولة أو تنتحل فيها اختصاصات غير مشروعة وعنيفة ضده . وفي لحظة معينة في تاريخ بلد ، أي "هنا والآن" ، قد تصبح إمكانية والتزام الدولة بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص محيدتين وتحل محلهما الجماعات المسلحة التي تزرع الرعب عمدا بين السكان ، عن طريق ارتكاب فظائع وجرائم لغرض مخططاتهم .

١٤٨ - إن نشاط تلك الجماعات المسلحة وعصابات تجار المخدرات والمرتزقة ، الذين يعملون على حدة أو في تواطؤ معا ، هو نشاط غير مشروع في حقيقته ويتعارض بالطبع مع الدولة ، بوصفها مجتمعا منظما من الناس ، ويتجاهلونها ويقاتلون ضدها ويسعون إلى اغتصاب السلطة منها . ولا يتسنى تجاهل الحالات التي يمكن أن يحظى بها الكفاح ضد الدولة بدعم تاريخي وواقعي ، إلا أنه من غير المقبول حتى في هذه الحالات ، من وجهة نظر سريان حقوق الإنسان ، أن يتحدى الدولة من يبثون الخوف في نفوس السكان ، ويعرضونهم للإرهاب ، ويغتالون الأشخاص بقسوة ، ويمثلون بهم ويعذبونهم ، ويختطفونهم ، ويقطعون أوصالهم ، ويحولون دون أن يمارس السكان بأكملهم حقهم السياسي في الانتخاب والترشيح عن طريق اللجوء بخسة إلى تقطيع أوصال الناخبين ، ويستخدمون الأطفال لحمل المتفجرات ، الذين يلقون مصرعهم عند تفجيرها ، ويدمرون الهياكل الأساسية الاقتصادية والتراث الثقافي للشعب أو يستخدمون ما للمخدرات من تأثير مفسد لهدم السلطة القضائية في بلد ، وشرطته ، لمنع ممارسة الشعائر الدينية وهدم إيمان المواطنين بقوانينهم ومؤسساتهم ، وهذه بعض المظاهر التي تُنسب بموضوعية للجماعات المسلحة التي تزرع الرعب ، وتجار المخدرات والمرتزقة ، في بلدان شتى .

١٤٩ - وهناك من يؤكدون أنه لا يطلب إلا من الدول التي أصبحت أطرافا في الاعلان العالمي وفي العهدين الدوليين بشأن المسألة ، الوفاء بالمعايير التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان . ومن المؤكد أن الجماعات المسلحة التي تزرع الرعب وتجار المخدرات والمرتزقة لم يوقعوا أو يصدقوا على أي عهد . وفي نهاية المطاف ، ووفقا لهذه الغرضية ، قد تصبح بعض الجماعات المسلحة ملتزمة بالامتثال لمعايير محددة تشكل القانون الإنساني الدولي ، ومدونة بصورة رئيسية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكولاتها الاضافية . وعلاوة على تلك الالتزامات ، التي يتعين تحملها صراحة ، لا توجد أية قيود أخرى على إعمالها . ومن يؤيدون هذه الغرضية الشكلية يتناسون أن القانون الدولي يتكون من مبادئ عامة ومن معايير عرفية ، وليس فقط من معايير تعاهدية ، وكما أن لكل فرد ، لمجرد أنه فرد ، الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، مما لا يتطلب اعتراف الدولة مسبقا به ، فهو يلتزم أيضا باحترام ذات الحقوق والحريات الأساسية للغير . وهم يتناسون أيضا أن الأعمال التي تقوم بها الجماعات التي تزرع الرعب وتجار المخدرات ذات أثر هام وضار على التمتع بحقوق الإنسان لمواطني بلدان شتى .

١٥٠ - ووفقا للمفهوم السابق ، قام المقرر الخاص بدراسة الدعاوى المقدمة إلى مركز حقوق الإنسان من حكومات بلجيكا وتشاد وجمهورية ايران الاسلامية وبيرو ورواندا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين . وقد اطلع بالاهتمام على المساهمات الهامة والتطورات النظرية التي قدمتها حكومتا كوبا والمكسيك ، وقد أحاط علما بالمعلومات التي قدمتها حكومات الاتحاد السوفياتي وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنما وبنن وفنلندا وميانمار وناميبيا . وقد أُبلغ المقرر الخاص أيضا ، من مصادره الخاصة ، بوجود جماعات مسلحة تزرع الرعب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وأفغانستان وايطاليا وتركيا وجنوب افريقيا وسري لانكا وشيلي وفرنسا وكولومبيا والكويت ولبنان وموزامبيق ويوغوسلافيا ، وأُبلغ أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها عصابات تجار المخدرات في أفغانستان وباكستان وبنما وبوليفيا وبيرو وتركيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي بلدان شتى في أوروبا الغربية . وعلم في النهاية ، نظرا لموضوع ولايته ، الشكل الذي يتواطأ به المرتزقة أيضا مع الجماعات المسلحة أو تشكيلهم لها أو عملهم من أجل مهربي المخدرات ، مما يؤدي إلى تشكيل عصابات اجرامية تؤثر تأثيرا فظيعا عل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان .

١٥١ - ويعتقد المقرر الخاص أن من الضروري التركيز على أن الكثير من الدعاوى بشأن حدوث أعمال قامت بها جماعات مسلحة تزرع الرعب تشير إلى حالات عنف تهدف إلى الحيلولة دون أن يتمكن السكان من ممارسة حق انتخاب المسؤولين في سلطاتهم . وهذه الحيلولة تنتهك حقا سياسيا أساسيا ، وهو في جوهره حق إنساني أساسي ، ويؤدي في الوقت نفسه إلى الفوضى ، ويولد فراغا في السلطة مما يؤثر تأثيرا مباشرا على

السكان ذاتهم الذين يمنعون بالعنف من التصويت . كما أنه عند وجود حالات كالمذكورة ينبغي أن يرد المجتمع الدولي بتأكيد سريان تلك الحقوق السياسية دون قيد وأن يعرب للجماعات المسلحة المسؤولة أن أعمالها تستحق الشجب والردع .

١٥٢ - وهناك نقطة معينة جديرة بالملاحظة هي ان كثيراً من أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة لحقوق الانسان تحدث في بلدان تحكمها نظم ديمقراطية معينة على اساس انتخابات تعددية ، ومتعددة الاحزاب ، وحرة . ولا صلة لهذه الاعمال بحركات التحرير الوطني أو بالمنظمات التي تسعى إلى ممارسة السلطة ممارسة علنية وديمقراطية ؛ بل تقوم بها مجموعات متعصبة تعتنق ايديولوجيات عقائدية واستبدادية تقوم استراتيجياتها السياسية على نشاط ارهابي . وهي موجودة لمعارضة الديمقراطية لا لتبنّي قضيتها ، ولو انها تميل إلى اللجوء إلى التحلي على نحو ساخر بالشرعية الديمقراطية ، بل تسعى الى كسب العطف الدولي كوسيلة لتقنيع ممارساتها الارهابية وطرقها الاجرامية . وتدل حالات كولومبيا وبيرو والفلبين بوضوح على وجود هذه المجموعات التي كثيرا ما تهاجم ، بالتحالف مع عصابات تجار المخدرات ، النظم الديمقراطية وتقلل من احتمالات تقدمها وتوطدها .

١٥٣ - إن حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ، ولا سيما في القطاعات الأكثر فقرا ، هي التي تتعرض لاعتداءات مباشرة عليها ، وفي كثير من الحالات يؤدي ذلك إلى وفيات . ليس ثمة غاية تبرر الوسيلة ؛ وهذا مبدأ عالمي يطبق على الجميع ، وليس فقط على الدول . وانطلاقا من هذا ، من الطبيعي مناشدة الحكومات بالدفاع عن الأرواح والنظام والشرعية ، دون التعدي على حقوق الإنسان أو انتهاكها . إلا أنه من الطبيعي أيضا الاحتكام في الدفاع عنها للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، التي يجب أن تندد بشدة بالجماعات المسلحة التي تزرع الرعب ، وعصابات تجار المخدرات والمرتزقة ، بقدر ما تولد أعمالهم من أثر سلبي وضار على التمتع بحقوق الإنسان .

١٥٤ - ويرى المقرر الخاص أن احترام حقوق الإنسان يشكل بالمثل مبدأ عالميا لا يبيح الاستثناءات . وللاضطلاع بهذه المهمة ، التي لا تنتهي أبدا ، أُلقي على عاتق الدول بمسؤولية أصلية وغير قابلة للتحويل . فيجب أن تسعى جاهدة من أجل الدفاع عن تلك الحقوق الأصيلة للبشر ، بغض النظر عن التحديات والمصاعب التي تواجهها . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، فيجب أن تواصل القيام بالوظيفة التي اضطلعت بها حتى الآن للدفاع عن حقوق الإنسان ، على أن تسهم أيضا في إيجاد ادراك كاف للمشاكل التي يعاني منها مجتمع معين في هذا الميدان ، وذلك لتجاوز المناقشات النظرية كي يتسنى للدول والمجتمع الدولي بصورة عامة المساهمة في أن تتهيأ ، للبلدان التي يحاصرها الفقر المدقع والخيارات العنيفة ، الظروف الموضوعية وخاصة الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، التي تتيح التمتع الفعلي بحقوق الإنسان .

ثامناً - الاستنتاجات

١٥٥ - يظهر من المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ومن الاتجاهات في الاحداث الدولية ان المنازعات المسلحة في الجنوب الافريقي وأمريكا الوسطى التي ابلغ عن حدوث انشطة مرتزقة فيها أخذت تسير نحو المفاوضات السياسية والسلم .

١٥٦ - وفي حالة أنغولا ، أدت اتفاقات لشبونة التي تم توقيعها بين حكومة الرئيس دوس سانتوس وقوات يونيتا الغدائية ، بقيادة جوناس سافيمبي ، إلى وضع حد لصراع مسلح طويل ومؤلم ساهم التدخل الأجنبي فيه واستخدام يونيتا للمرتزقة في اطالة أمد الصراع وزيادة طابعه الدموي . وبعد مرور ثلاثة أشهر ، ما زال الطرفان يحترمان هذه الاتفاقات وينفذان الأحكام المعنية بنزع السلاح في البلد ، والعودة إلى الحياة المدنية وتشكيل نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب ، وستتكلل جميعها بإجراء انتخابات عامة في عام ١٩٩٢ . وفي هذا السياق ، يعتزم المقرر الخاص زيارة أنغولا أثناء النصف الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام .

١٥٧ - وللأسف لم يتغير الصراع المسلح القائم بين حكومة موزامبيق وحركة رينامو الغدائية تغيرا ملموسا رغم المحادثات الرامية إلى انهائه . وقد اتسم هذا الصراع ، ولعله يكون أعنف صراع دموي في الجنوب الافريقي ، بتدخل قوى أجنبية وبالوجود النشط لمجموعات من المرتزقة . ولم تؤد المفاوضات التي أُجريت بشأن وضع نهاية لهذا الصراع ، سوى إلى نتائج جزئية ومزعزعة . وبناء على ذلك ، تم التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار جزئيا فيما يتعلق بممرات العبور التي تؤدي إلى مينائي مابوتو وبييرا في موزامبيق مع زمبابوي ، مع تعهد رينامو باحترام وقف اطلاق النار في تلك الممرات . بيد أن ممرات العبور قد تعرضت لبعض الهجمات العسكرية من جانب حركة رينامو ، وفي المناطق التي لا يشملها اتفاق روما ، استمرت الحرب واستمر كذلك وجود المرتزقة . وتلقى المقرر الخاص معلومات من حكومة زمبابوي عن تفاصيل الأضرار التي لحقت بالاراضي والممتلكات في زمبابوي نتيجة لنشاط حركة رينامو في ممرات العبور .

١٥٨ - وبالرغم من الاتجاه الواسع الانتشار نحو تخفيف حدة التوترات كما جاء أعلاه (الفقرة ١٥٥) ، فقد تؤدي المناطق غير المستقرة سياسياً إلى نشوب أعمال العنف المسلح التي يمكن ان تنطوي على عودة ظهور المرتزقة . ويود المقرر الخاص ان يذكر بالتحديد التقارير الواردة عن حدوث عنف سياسي في زائير وليبيريا وغينيا حيث ارتكب المرتزقة أعمالاً: وطلب معلومات أوفى عن الموضوع .

١٥٩ - وتلقى المقرر الخاص معلومات ثابتة تبين مشاركة موظفين مدنيين وعسكريين من جنوب افريقيا في أنشطة غير مشروعة موجهة ضد سيادة شعوب الجنوب الافريقي وتقرير مصيرهم ، وكذلك ضد سكان جنوب افريقيا السود . وكان استخدام المرتزقة إحدى الوسائل المستخدمة في ممارسة شتى أشكال العدوان الاجرامي ، وهي نفس الوسائل التي استخدمت في فرض السياسة العنصرية لنظام الفصل العنصري وتوطيدها وحمايتها ، وفي قمع حرية الشعوب الافريقية والحيلولة دون القضاء على التمييز العنصري . وهذه السياسة بدأت تتفكك منذ قيام حكومة الرئيس دي كليرك ، مما أتاح البدء بعملية تحول ديمقراطي وانفراج وإلغاء لنظام الفصل العنصري ، وهذا أدى بدوره إلى ايقاظ مشاعر أمل ايجابية في نفوس شعب جنوب افريقيا والمجتمع الدولي .

١٦٠ - ويجدر بالاشارة ، من بين أهم تدابير إحلال السلام في جنوب افريقيا اجتماع ساندتون في جوهانسبرغ ، الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩١ بين ممثلي الحكومة والمؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا وحزب إنكاثا ، بهدف تكوين لجنة تحضيرية تتولى صياغة مقترحات لوضع حد لأعمال العنف وإعادة السلام . بيد أن أهم التدابير هي تلك التي اتخذها البرلمان والمتمثلة في إلغاء قانون الأراضي لعامي ١٩١٣ و١٩٣٦ وقانون المناطق الجماعية الذي كان يحدد للمواطنين مكانا معينا لإقامتهم بموجب عرقهم ، وقد ألغي هذان القانونان في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وألغي لاحقا ، في ١٧ حزيران/يونيه ، قانون تسجيل السكان . وهذه القوانين الثلاثة كانت تشكل الأعمدة القانونية التي يرتكز عليها نظام الفصل العنصري . وفي الوقت ذاته ، تم تعديل القانون المتعلق بالأمن الداخلي والذي كان يسمح باحتجاز فرد من الأفراد فترة غير محدودة ، كما بوشر باطلاق سراح نحو ١ ٠٠٠ سجين سياسي . وفضلا عن ذلك ، اتفقت شتى المنظمات السياسية على العمل معا من أجل السلم عن طريق لجنة وطنية منشأة لذلك الغرض .

١٦١ - ومع ذلك ، فإن من الخطأ استنتاج عدم وجود مخاطر لقابلية هذه العملية للارتكاس . وثمة مجموعات مختلفة من الأقلية السكانية البيضاء انخرطت في تنظيمات عنصرية وأنشأت فرقا شبه عسكرية ، من بينها مرتزقة ، لمواجهة التحول الديمقراطي بوسائل العنف ولحماية الفصل العنصري . ومن جهة أخرى ، لا تزال هناك بؤر عدم ثقة وتوتر بين مختلف المجموعات الاثنية التي يتكون منها السكان السود ، مما أدى في بعض الأحيان إلى وقوع مواجهات مسلحة . فالحالة إذن لا تزال هشة ، وهذا يتطلب من المجتمع الدولي أن يتابع باهتمام استمرارية هذه العملية ، وأن يواصل ممارسة الضغط والتدابير المناهضة للفصل العنصري التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى تصفية نظام الفصل العنصري البغيض تصفية تامة وكاملة وحلول نظام ديمقراطي حقيقي محله يكفل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان .

١٦٢ - وتابعت عملية إحلال السلام في أمريكا الوسطى تقدمها بعد أن بانت كفاءة آلية الاجتماعات الدورية المعقودة بين الرؤساء من أجل تقييم الحالات واعتماد اتفاقات تهدف إلى اقرار السلام والتعاون والتكامل في أمريكا الوسطى . وتنفيذا لهذه الاتفاقات تم التوصل إلى وقف النزاع المسلح في نيكاراغوا وكذلك انعكاسات هذا النزاع في هندوراس وكوستاريكا . ومن هنا فقد توقفت أيضا الشكاوى المتعلقة بالتدخلات الأجنبية ووجود المرتزقة في المنطقة . وفي السلفادور خفت حدة النزاع المسلح بين الحكومة وحركة مفاوري جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كما تحقق تقدم هام في المفاوضات السياسية . وقام الأمين العام للأمم المتحدة بقسط كبير من الوساطة كان من نتائجها ان أنشئت في السلفادور بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . ولم يتلق المقرر الخاص أي تقرير جديد عن أنشطة المرتزقة في السلفادور ، ولا في غواتيمالا حيث بدأ الحوار السياسي أيضاً بغية انهاء النزاع السياسي والعسكري .

١٦٣ - إن دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حيز النفاذ يتطلب تصديق أو انضمام ٢٢ دولة . بيد أنه لم يستكمل حتى الآن سوى أربع دول الاجراءات اللازمة لكي تصبح اطرافا في الاتفاقية ، وهي ملديف وسورينام وسيشيل وتوغو . وعلاوة على ذلك ، لم يوقع على الاتفاقية سوى ١٤ دولة أخرى . وعليه يمكن الخلوص الى ان هناك شيئا من التأخير في الحصول على التصديقات والانضمامات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وهذا عامل يعوق التعاون بين الدول في منع انشطة المرتزقة وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها والقضاء عليها .

١٦٤ - وفيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٩١ والمتعلق بما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان ، أشاد المقرر الخاص بعمل اللجنة التي تسعى إلى إثراء التفكير النظري في الالتزام الدولي ، وليس من جانب الدول وحدها باحترام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، والتي تدرس أيضا المواد المتعلقة بالشكاوى القائمة والتي تكشف عن اتجاه خطير في الأنشطة التي تقوم بها المجموعات المسلحة وتجار المخدرات أو المرتزقة الذين يعملون ، سواء بمفردهم أو بالتعاون مع جماعات أخرى ، على زرع الرعب في نفوس السكان ويحولون دون التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٦٥ - وليس هنالك أدنى شك في أن الالتزام الأول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها يقع على عاتق الدولة التي يجب ألا تمس هذه الحقوق حتى في تلك الحالات التي لا تعترف فيها بسلطتها مجموعات تحمل السلاح في وجهها وفي وجه المجتمع . لكن

هذا الالتزام باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ينطبق على جميع الأفراد والمجموعات . ومن يحمل السلاح ضد الدولة ليس مستثنى من الالتزام باحترام حقوق الإنسان ، وإن ممارسته للارهاب وتهويل السكان بواسطة عمليات الاغتيال الشنيع والتعذيب والاختفاء القسري واختطاف الأشخاص وتدمير الهيكل الأساسي الاقتصادي أو التراث الثقافي لشعب من الشعوب والتدخل بوسائل العنف في الحقوق السياسية للانتخاب والترشح له وأخيرا التعرض بأعمال إجرامية للمعتقدات والعبادات والشعائر الدينية تحت ذرائع عقائدية بأنه يسعى إلى تحقيق دولة ومجتمع أفضل ، إنما يزيد من شراسة جريمته وتناقضها .

١٦٦ - ومن الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للشكاوى الموجودة لدى مركز حقوق الإنسان وتلك التي تلقاها مباشرة ، يمكن استنتاج أن وجود مجموعات تزرع الرعب أو تجار مخدرات أو مرتزقة يعملون بمفردهم أو بتكليف من أطراف ثالثة أو بالتعاون مع مجموعات ارهابية يمثل بصورة حسية شكلا من أشكال العنف أخذ نموه في السنوات الأخيرة يكتسي طابعا مثيرا للقلق البالغ . وتعد بيرو وسري لانكا والفلبين وكولومبيا أكثر البلدان التي يتواتر ذكرها في أعمال هذه المجموعات التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع بحقوق الإنسان . وقد تأثرت أيضا بلدان مثل افغانستان ، وبوليفيا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ، وبنما ، وتركيا ، والولايات المتحدة الامريكية بأنشطة تجار المخدرات ، كما يتجلى ما ينجم عن أعمال الارهاب التي تقوم بها مجموعات مسلحة تبث الرعب من آثار ضارة بحقوق الانسان في شيلي ، وفرنسا ، وايطاليا ، ولبنان ، وموزامبيق ، وجنوب أفريقيا ، واسبانيا ، والاتحاد السوفياتي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ويوغوسلافيا . وهذا يعني أن الآثار الضارة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمترتبة على أنشطة مجموعات مسلحة تستخدم ممارسات إرهابية وأنشطة تجار المخدرات والمرتزقة تتجلى لا في منطقة بعينها أو بلد بعينه فحسب ، بل في كل مكان وتؤثر على البشرية بأسرها .

تاسعا - التوصيات

١٦٧ - تستند التوصيات التالية إلى المعلومات الواردة وإلى التحليل والاستنتاجات التي قدمها المقرر الخاص في الفصل الثامن .

١٦٨ - نظرا لثبوت فعالية إيجاد حلول سياسية متفاوض عليها للمنازعات تعزز مبدأي السيادة وتقرير المصير ، يوصي المقرر الخاص بإعادة تأكيد المواقف التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد أنشطة المرتزقة .

١٦٩ - وبإزالة نقاط المواجهة العنيفة تستطيع الحلول السياسية أيضا القضاء على أي مشاركة لمجموعات المرتزقة . ولكن سيظل هناك في الواقع ميل إلى استمرار توافر المرتزقة المستعدين للتورط في المنازعات ، وعليه فمن المستصوب وضع أحكام واتفاقات محددة كي يمكن اعتماد تدابير وقائية ، على مستوى القانون الدولي والتشريع الوطني ، إلى جانب التدابير الرامية إلى المعاقبة على أنشطة المرتزقة معاقبة شديدة ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية .

١٧٠ - ويوصي المقرر الخاص مرة أخرى بأن تقترح هيئات الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تصنيف تجنيد المرتزقة في تشريعاتها المحلية بأنه جريمة ، واعتبار تدريبهم داخل أقاليمها ومشاركتهم في أعمال ذات صلة ، مثل تجارة الأسلحة والمخدرات والعملة ، بمثابة ظروف مشددة للجريمة ؛ وأن تسهل أيضا تسليم المجرمين من رعاياها لدى مطالبة الدولة المتضررة بهم ، استنادا إلى مشاركتهم المثبتة في أنشطة المرتزقة بما يمس حق شعبها في تقرير مصيره وسيادة الدولة والاستقرار الدستوري لحكومتها .

١٧١ - وانطلاقا من القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة من أجل ادانة ومكافحة أنشطة المرتزقة والقضاء عليها ، يوصى بالقيام اليوم بتحديث ووضع المعيار الذي يدرج في مفهوم نشاط المرتزقة كلا من الممارسة المباشرة والاشراف عن طريق تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم ، على حد سواء . وفي هذا الصدد ، يوصي المقرر الخاص بأن يتضمن ذلك أي شخص يشترك في هذه الأنشطة ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ويقترح أن تدان كذلك التدخلات غير المباشرة ، والعمليات السرية والمساعدة المقدمة إلى أي طرف مشترك في النزاع يثور على سلطة الحكومة الشرعية والدستورية .

١٧٣ - وبالنظر الى التغيرات المؤاتية وعملية التطبيع التدريجية المؤدية إلى قيام سلم كامل في أنغولا ، يوصي المقرر الخاص بدعم اتفاقات السلم وعملية الديمقراطية السياسية في البلد دعما صادقا مع مواصلة إدانة جميع العوامل التي تسببت سابقا في النزاع المسلح ، بما في ذلك التدخل الأجنبي ووجود المرتزقة . وينبغي تأييد حق الشعب الأنغولي في التمتع الكامل بسيادته ، وتقرير مصيره ، والديمقراطية والتنمية .

١٧٣ - ويوصي المقرر الخاص برصد سير النزاع المسلح المستمر في موزامبيق ودعم المفاوضات بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) كي يمكن التوصل حقا إلى اتفاقات بشأن وقف اطلاق النار والسلم . وينبغي أن تراعي هذه التوصية حقيقة هي أن موزامبيق كانت وما زالت من أشد البلدان تأثرا بوجود المرتزقة النشط .

١٧٤ - ونظرا لتطور الأحداث في ليبيريا واحتمال تأثيرها على البلدان المجاورة مثل غينيا ، ونظرا للاضطرابات السياسية التي جرت في زائير والتي أدت إلى أعمال قمع وحشي على نطاق كبير ، ونظرا إلى أنه في كل حالة وردت تقارير عن وجود مرتزقة نشط ، يوصي المقرر الخاص بمراقبة الأحداث السياسية المتغيرة في تلك البلدان وتعزيز المحاولات الرامية الى توفير ضمانات فعالة بشأن السيادة ، وتقرير المصير والديمقراطية ، مع الاحتراس من أي محاولة لاستخدام المرتزقة للتأثير على حقوق الشعوب المعنية .

١٧٥ - واسترعت مصادر شتى الانتباه إلى تكرر تدخل موظفين مدنيين من جنوب افريقيا والعسكريين في أعمال إجرامية تنتهك سيادة شعوب الجنوب الافريقي وحقها في تقرير مصيرهم ، بما في ذلك السكان السود في جنوب افريقيا . ويتمشى ذلك أساسا مع سياسة الفصل العنصري . وقد أدت هذه الأعمال إلى إدانة وجزاءات متكررة من جانب الأمم المتحدة . وعليه ، وبالرغم من أن حكومة الرئيس دي كليرك تقوم بإلغاء وإزالة سياسة الفصل العنصري ، يوصى بالاتصال بحكومة جنوب افريقيا واسترعاء انتباهها إلى ملاءمة إجراء تحقيقات مستفيضة في الأعمال الإجرامية المرتكبة داخل جنوب افريقيا وخارجها فيما يتعلق بالإبقاء على نظام الفصل العنصري وانتهاك سيادة الشعوب الأخرى وحقهم في تقرير المصير . وينبغي التركيز خاصة على ضرورة التحقيق مع المرتزقة والقوات شبه العسكرية التي اشتركت في هذه الأعمال الإجرامية المثبتة ، والمطالبة بإيقاف الحماية السياسية والبوليسية للمرتزقة في اقليم جنوب افريقيا .

١٧٦ - وإذ تؤخذ في الحسبان السياسة التي ينتهجها الرئيس دي كليرك والمتمثلة في إزالة الفصل العنصري ، والتي تجلت في الأعمال القانونية التي أزالت ، أخيرا القواعد القانونية لهذا النظام ، والدفعة التي أعطيت لعملية إقامة الديمقراطية

والتعددية السياسية في جنوب افريقيا ، يوصى بالاعراب عن التأييد لهذه العملية في إطار سياق التأييد التام لحقوق كل شعب جنوب افريقيا في الحرية والمساواة القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، دون أي نوع من التمييز . ويقترح كذلك أن تؤكد هذه التوصية أخطار ومخاطر النكوص في هذه العملية ، من حيث أنه لا يزال يسمح بتكون المنظمات العنصرية وبأعمالها ، التي تشمل تشكيل جماعات شبه عسكرية والتعاقد مع مرتزقة معروفين . ولهذا السبب فإن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي ضد الفصل العنصري يجب أن تواصل إلى حين التعزيز التام للعملية الحالية المتمثلة في إحلال الديمقراطية والانفراج ، وإلى حين الازالة التامة لنظام الفصل العنصري وإقامة نظام ديمقراطي فعال .

١٧٧ - ولما كانت عملية السلم التي بدأها اتفاق اسكيبولاس الثاني بشأن "إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" قد تطورت تطورا مؤاتيا في أمريكا الوسطى يوصى بالاعراب عن التأييد الحازم لهذه العملية إلى حين تحقيق هدفها النهائي المتمثل في إنهاء المنازعات التي لا تزال مستمرة في المنطقة ، مثل نزاع السلفادور وغواتيمالا ، والقيام ، في نفس الوقت ، بتأييد وتعزيز جميع الأعمال الهادفة إلى تحقيق الصداقة ، والتعاون والتكامل والتنمية في كل منطقة أمريكا الوسطى .

١٧٨ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، يوصى بمناشدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كيما تنظر في استصواب التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها . ولم يتحقق بعد الشرط الذي اشترطته ٢٢ دولة طرف لبدء نفاذ وسريان هذه الاتفاقية . والاتفاقية ليست سوى أداة لا غنى عنها كيما تشعر الشعوب بالأمان وتتحرر من أنشطة المرتزقة التي تهدد سيادتها وحقها في تقرير المصير .

١٧٩ - وفيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٩ الذي يطالب بإجراء دراسات وإصدار بيانات بشأن ما لأنشطة الجماعات المسلحة التي تهدد بالارهاب من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ، وأنشطة تجار المخدرات ، خلص المقرر الخاص بعد دراسته للموضوع ومراجعة البلاغات العديدة المقدمة ، إلى أنه توجد بالفعل جماعات معروفة بأنها تمارس ممارسات محرمة وغير مشروعة تشمل ترويع الأشخاص والسكان ، وإلحاق أضرار جسيمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويوصي المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، بأن تواصل هيئات الأمم المتحدة نظرها في الموضوع بوصفه ذا أولوية عليا ، وأن تعمق معالجتها له إلى أن تهتدي إلى تكييف قانوني أدق له ، وتحدد الجزاءات التي يجب أن تطبق في التشريعات الدولية والداخلية على الجماعات التي تهدد السكان بالارهاب .

١٨٠ - ويوصي المقرر الخاص أيضا بايلاء اعتبار لاستصواب تعيين مركز حقوق الإنسان لتنظيم اجتماعات عمل يمكن فيها مناقشة الجوانب الفلسفية والسياسية والقانونية والعملية لهذا الموضوع . ويوصي المقرر الخاص كذلك بالنظر في مدى استصواب تذكير الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأن احترام حقوق الإنسان مبدأ عالمي لا يقبل استثناءات ، وأن الدفاع عنه واجب أساسي على الدول . كما يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني أن تساهم في الإعمال التام لحقوق الإنسان من خلال دعم ايجاد ضمير جماعي يرفض بمنتهى الشدة خيارات العنف ، التي عادة ما تهمل حقوق الإنسان وتدوس عليها ، باسم خيارات مزعومة تعلن بديلا أفضل للعدل .

- - - - -